وفق برامج وزارة التهذيب الوطنى للاقسام الابتدائية

كتاب التلميذ

اعداد

الدروس الدينية

لتلاميذ المدارس الابتدائية



الجزء الخامس

للقسم المتوسط الثانى

تأليف

بنحيدة عبد اللطيف

نشر وتوزيع

مكتبة الرشاد

وفق برامج وزارة التهذيب الوطني للاقسام الابتدائية

كتاب التلميذ

اعداد

الدروس الدينية

لتلاميذ المدارس الابتدائية

الجزء الخامس

للقسم المتوسط الثاني

تاليف

بنحيدة عبد اللطيف

نشر وتوزيع

مكتبة الرشاد

52 الشارع الملكي (الاحباس) ـ الهاتف 700.98 ـ الدار البيضاء

وفندق رحبة القيس ص. ب. 761 ـ الهاتف 333.38 ـ فاس

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم

مقدمة

إِلَى النَّشْءِ الصَّاعِدِ . رِجَالِ الْغَدِ وَأُمَّهَاتِ الْمُسْتَقْبَلِ .

أُقَدِّمُ إِنْتَاجِي هَذَا . كَمُعَلِّمٍ عَاشَ بَيْنَ أَطْفَالٍ عَرَفُوا فِيهِ الْأَبَ الرُّوحِيَّ بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعَانِي الْمَحَبَّةِ وَتَبَادُلِ الاِحْتِرَامِ .

إِنَّهُ كِتَابٌ فِي دُرُوسِ الدِّينِ . مُسَايِرٌ لِبَرَامِجِ التَّعْلِيمِ .
سَتَجِدُونَ فِيهِ مَا يُشَجِّعُكُمْ عَلَى الْمَزِيدِ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ .

أَنَّهُ نُسْخَةٌ طِبْقَ الْأَصْلِ . مِنْ كِتَابِ مُعَلِّمِكُمْ . تَتَعَهَّدُوهُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالاِسْتِظْهَارِ . يَكُنْ لَكُمْ خَيْرَ مُعِينٍ عِنْدَ الاِسْتِذْكَارِ .

وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

المؤلف

البيضاء ـ 1964

الدرس الاول :

الْجَائِزُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى

مَعَ مُرَاجَعَةِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ

الصِّفَاتُ الْوَاجِبُ اعْتِقَادُهَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً . وَهِيَ :

الْوُجُودُ . وَالْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ . وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ وَالْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ. وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ .

وَكَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً وَمُرِيداً وَعَالِماً وَحَيّاً وَسَمِيعاً وَبَصِيراً وَمُتَكَلِّماً.

وَالصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلُ اعْتِقَادُهَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى . عِشْرُونَ صِفَةً ضِدُّ الْوَاجِبَةِ . وَهِيَ :

الْعَدَمُ وَالْحُدُوثُ وَالْفَنَاءُ وَالِافْتِقَارُ وَمُمَاثَلَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ وَالتَّعَدُّدُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ . وَالْعَجْزُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْجَهْلُ وَالْمَمَاتُ وَالصَّمَمُ وَالْبَكَمُ وَالْعَمَى .

وَكَوْنُهُ تَعَالَى عَاجِزاً وَمُكْرَهاً وَجَاهِلاً وَمَيِّتاً وَأَصَمَّ وَأَبْكَمَ وَأَعْمَى. تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً .

أَمَّا الْجَائِزُ : فَهُوَ الْعَمَلُ الْمُبَاحُ الْغَيْرُ الْمَمْنُوعِ . فَاللهُ تَعَالَى مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ . فَلَهُ أَنْ يَرْزُقَ هَذَا بَنِينَ وَهَذَا بَنَاتٍ . وَيَجْعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً . وَلَهُ أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمَ مَنْ يَشَاءُ .

فَاللهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ : يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَيَتْرُكَ مَا يَشَاءُ .

وَمِنْ هُنَا وَجَبَ أَنْ نَعْتَقِدَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ .

الخلاصة

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ .

الدرس الثانى :

الْمُعْجِزَةُ

الْمُعْجِزَةُ شَيْءٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ . يَخُصُّ بِهِ اللهُ تَعَالَى رُسُلَهُ كَدِلَالَةٍ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِمْ .

وَقَدْ خَصَّ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُعْجِزَةٍ ظَهَرَتْ فِى عَصَاهُ الَّتِى كَانَتْ تَنْقَلِبُ حَيَّةً تَسْعَى .

وَالَّتِى ضَرَبَ بِهَا الْبَحْرَ . فَانْفَرَجَتْ مِيَاهُهُ عَنْ طَرِيقٍ يَابِسٍ مَرَّ مِنْهُ هُوَ وَقَوْمُهُ إِلَى الشَّاطِئِ الْآخَرِ .

وَكَسَيِّدِنَا ابْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِى أَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَقَتَلَهَا وَفَرَّقَ أَجْزَاءَهَا عَلَى الْجِبَالِ ثُمَّ دَعَاهَا فَأَتَتْ إِلَيْهِ حَيَّةً .

وَكَسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِى أَخَذَ الطِّينَ وَصَوَّرَ مِنْهُ طَيْراً. وَنَفَخَ فِيهِ فَكَانَ طَائِراً حَيّاً بِإِذْنِ اللهِ . وَكَانَ يَشْفِى الْمَوْلُودَ الْأَعْمَى الَّذِى لَا يُبْصِرُ . وَكَذَا الْمُصَابَ بِدَاءِ الْبَرَصِ . كَمَا كَانَ يُحْيِى الْمَوْتَى وَيُكَلِّمُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ . وَيُنَبِّئُ النَّاسَ بِمَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِهِمْ .

وَهذِهِ الْمُعْجِزَاتُ التِى خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهَا رُسُلَهُ . إنَّمَا هِىَ عَلَامَةٌ لَهُمْ . يَعْرِفُ بِهَا النَّاسُ صِدْقَ رِسَالَتِهِمْ . وَهِىَ خَارِقَةٌ لِلْعَـادَةِ . إِذْ هِىَ لَيْسَتْ أَمْرًا اعْتِيَادِيًا يُمْكِنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ .

وَكَانَتْ مُعْجِزَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (ص) . هِىَ الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ الذِى لا يَأتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

وَالذِى عَجَزَ الْعَرَبُ ـ وَهُمُ الْفُصَحَاءُ وَالْبُلَغَـاءُ ـ عَلَى أَنْ يَأْتُـوا بِمِثْلِهِ . قَالَ تَعَالَى : (قُلْ لَوِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) أيْ وَلَوْ تَعَاوَنُوا جَمِيعًا مُتَسَانِدِينَ مُتَكَاتِفِينَ .

الخلاصة

الْمُعْجِزَةُ شَيْءٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ . يَخُصُّ بِهَا اللهُ تَعَالَى رُسُلَـهُ . دِلَالَةً عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِمْ . كَالْعَصَا لِسَيِّدِنَا مُوسَى وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِسَيِّدِنَا عِيسَى . وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

الدرس الثالث :

اَلْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

اَلْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . هُوَ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ الذِى لَا يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

وَقَدْ نَزَلَ مُجَزَّأً حَسَبَ الْحَوَادِثِ فِى نَحْوِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً .

مِنْهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ نَزَلَ خِلَالَهَا ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ سُورَةً .

وَعَشْرُ سَنَوَاتٍ بِالْمَدِينَةِ . نَزَلَ خِلَالَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سُورَةً .

وَهٰذِهِ السُّوَرُ التِى يَبْلُغُ عَدَدُهَا مِائَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً .

تَخْتَلِفُ فِى مَوْضُوعِهَا وَأُسْلُوبِهَا بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَادِثِ .

وَتَشْتَمِلُ السُّوَرُ الْمَكِّيَّةُ . وَهِىَ ثُلُثَا الْقُرْآنِ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ . وَتَشْتَمِلُ الْمَدَنِيَّةُ عَلَى أُصُولِ الْأَحْكَامِ .

وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ : قَالَ تَعَالَى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) .

وَكَانَتْ لُغَةُ قُرَيْشٍ هِىَ الْأَصْلُ فِى لُغَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ

الرَّسُولَ (ص) وُلِدَ فِيهِمْ. وَبعِثَ مِنْ بَيْنِهِمْ. وَلِأَنَّ لُغَتَهُمْ تَفْضُلُ سَائِرَ اللُّغَاتِ.

وَلَكِنَّهُ أَيْضًا نَزَلَ بِلُغَةِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. لِأَنَّ الرَّسُولَ (ص) اسْتُرْضِعَ فِيهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ كَلِمَةٍ. تَرْجِعُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالنَّبْطِيَّةِ وَالْحَبَشِيَّةِ وَالْعِبْرَانِيَّةِ وَالسَّرْيَانِيَّةِ وَالْقِبْطِيَّةِ.

وَذَلِكَ. كَالْجِبْتِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالسُّنْدُسِ وَالْقِرْطَاسِ وَالزَّنْجَبِيلِ وَغَيْرِهَا

إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ صَقَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَأَجْرَوْهَا عَلَى أَوْزَانِهِمْ. فَصَارَتْ بِذَلِكَ عَرَبِيَّةً. وَإِنْ كَانَتْ دَخِيلَةً.

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَانَ مُعْجِزَةً كُبْرَى لِلرَّسُولِ (ص). يُثْبِتُ بِحَقٍّ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَكٍّ.

وَقَدْ قَامَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَنَبِّئِينَ بِمُحَاوَلَةِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ

أَحَدُهُمْ : وَيُدْعَى مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ : (يَاضِفْدَعُ نِقِّي مَا تَنِقِّينَ . فَلاَ الْمَاءَ تُكَدِّرِينَ . وَلَا الشَّارِبَ تَمْنَعِينَ) وَمِنْ هَـذَا الْكَـلَامِ الْمُهَلْهَـلِ السَّخِيفِ . يَتَّضِحُ عَجْزُ الْبَشَرِ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ الذِى جَعَلَهُ اللهُ مُعْجِزَةً كُبْرَى لِلرَّسُولِ مُحَمَّدٍ (ص) .

الخلاصة

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . هُوَ كِتَابُ اللهِ الذِى أَنْزَلَـهُ عَلَى رَسُولِـهِ مُحَمَّدٍ (ص) لِيُنِيرَ بِهِ عُقُولَ الْبَشَرِ وَيَهْدِيَهُمْ بِهَدْيِهِ وَلِيَكُونَ مُعْجِزَةً لَهُ يَتَحَدَّى بِهِ الْفُصَحَاءَ وَالْبُلَغَاءَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ .

وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُجَزَّأً فِي نَحْوِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. نَزَلَ خِلاَلَهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً . تَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ .

الدرس الرابع :

أَقْسَامُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

الْحُكْمُ : هُوَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ النَّهْيِ عَنْهُ . وَجَمْعُهُ أَحْكَامٌ .

وَالشَّرْعِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّرْعِ . وَهُوَ مَا أَوْضَحَهُ اللهُ تَعَالَى وَبَيَّنَهُ . وَمَا وَضَعَهُ مِنْ أَحْكَامٍ فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ . الذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ (ص) .

يَنْقَسِمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

1 ـ الْفَرْضُ : وَهُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ . كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ .

فَمَنْ فَعَلَ الْفَرْضَ وَأَدَّى الْوَاجِبَ . أَثَابَهُ اللهُ ثَوَاباً حَسَناً ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، عَاقَبَهُ اللهُ بِمَا شَاءَ .

2 ـ الْحَرَامُ : وَهُوَ الشَّيْءُ الذِي مُنِعَ فِعْلُهُ . كَالْكَذِبِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَكَتَرْكِ أَحَدِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ .

فَمَنْ تَجَنَّبَ الْحَرَامَ . أَثَابَهُ اللَّهُ . وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَفَعَلَ الْحَرَامَ ، عَاقَبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعِقَابِ .

3 ـ الْمَنْدُوبُ : وَهُوَ الْعَمَلُ الذِي كَانَ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ (ص) دُونَ أَنْ يَفْرِضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ كَانَ يُدَاوِمُ الرَّسُولُ (ص) عَلَى فِعْلِهِ وَيُسَمَّى سُنَّةَ . مِثْلُ . رَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ ، وَنَوْعٌ كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانَاً وَلَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ . وَيُسَمَّى مُسْتَحَبّاً . مِثْلُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ .

فَمَنْ فَعَلَ الْمَنْدُوبَ أَثَابَهُ اللَّهُ . وَمَنْ تَرَكَهُ لَا يُعَاقِبُهُ .

4 ـ الْمَكْرُوهُ : وَهُوَ الْعَمَلُ الِذي يَكْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِعْلَهُ دُونَ أَنْ يُحَرِّمَهُ . وَضِدُّهُ الْمَحْبُوبُ . وَذَلِكَ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَحْدُودِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

فَمَنْ تَرَكَهُ أَثَابَهُ اللَّهُ . وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يُعَاقِبُهُ .

5 ـ الْمُبَاحُ : وَهُوَ مَا أَبَاحَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ . كَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مَثَلاً .

الخلاصة

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ : هُوَ مَا وَضَعَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَإِبَاحَةٍ.
وَأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ وَهِيَ :

1 ـ الْفَرْضُ .

2 ـ الْحَرَامُ .

3 ـ الْمَنْدُوبُ .

4 ـ الْمَكْرُوهُ .

5 ـ الْمُبَاحُ .

الدرس الخامس :

الْغَسْلُ وَفرَائِضُهْ

الْغَسْلُ : هُوَ الِاسْتِحْمَامْ الِذى بِهِ يَتِمّْ تَنْظِيفُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ. لِلغَسْلِ فَرائِضْ خَمْسَةٌ . إذَا تُرِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا ، كَانَ الْغَسْلُ غيرَ صَحِيحٍ . وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّةُ : وَتَكُونُ فِى الِابْتِدَاءِ . حَيْثُ يَنْوِى الْمُغْتَسِلُ أَنَّهُ يُؤَدِّى فَرِيضَةَ الْغَسْلِ التِى بِهَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَيَسْتَبِيحُ مَا تَمْنَعُهُ عَنْهُ .

2 ـ الْمُوَالاَةُ : وَهِيَ مُتَابَعَةُ الْغَسْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ـ مَثلاً ـ وَيَمْكُثَ مُدَّةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ إِلَى أَنْ يَجِفَّ ، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ، وَيَمْكُثُ مُدَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ وَهَكَذَا . فَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ . أَوْ ارْتَكَبَ أَسْبَابَ الْعَجْزِ . غَيْرَ نَاسٍ وَلَا عَاجِزٍ ، أَعَادَ الْغَسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ مَعَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ .

3 ـ الدَّلْكُ : وَهُوَ إمْرَارُ الْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ . مِثْلُ

الدَّلْكِ بالْخِرْقَةِ أَوِ الْحَبْلِ أَوِ الْيَدِ أَوْ دَلْكِ الرِّجْلِ بِالرِّجْلِ

فَإِنْ عَجَزَ الْمُغْتَسِلُ عَلى الدَّلْكِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . فَغُسْلُهُ صَحِيحٌ

4 ـ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ : وَيَشْمَلُ سَائِرَ شَعَرِ الْبَدَنِ أَيْنَمَا كَانَ .
وَذلِكَ بِالْعَمَلِ عَلى إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ .

5 ـ تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ . مَعَ تَعَهُّدِ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْخَفِيَّةِ .
كَتَحْتِ الْإِبْطَيْنِ وَالسُّرَّةِ . وَثُقْبِ الْأُذُنَيْنِ وَبَيْنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا.

الخلاصة

الْغُسْلُ : هُوَ الِاسْتِحْمَامُ . وَفَرَائِضُهُ خَمْسَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّةُ .

2 ـ الْمُوَالَاةُ .

3 ـ الدَّلْكُ .

4 ـ تَخْلِيلُ جَمِيعِ شَعَرِ الْبَدَنِ .

5 ـ تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ .

الدرس السادس :

سُنَنُ الْغَسْلِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

سُنَنُ الْغَسْلِ : هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ (ص) يُوَاظِبُ عَلَى فِعْلِهَا فِي اغْتِسَالِهِ . دُونَ أَنْ يَفْرِضَهَا اللهُ عَلَيْهِ . فَمَنْ فَعَلَهَا يُثَابُ . وَمَنْ تَرَكَهَا لَا يُعَاقَبُ . وَهِيَ . خَمْسٌ :

1 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ . عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْغَسْلِ . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً وَأَمْكَنَ صَبُّهُ .

2 ـ الْمَضْمَضَةُ : وَهِيَ جَعْلُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ ثُمَّ طَرْحُهُ . أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيراً . أَوْ جَارِياً فِي نَهْرٍ أَوْ جَدْوَلٍ . وَصَعُبَ صَبُّهُ . فَلَا مَانِعَ مِنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الْمَاءِ .

3 ـ الِاسْتِنْشَاقُ : وَهُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ بِوَاسِطَةِ الشَّمِّ .

4 ـ الِاسْتِنْثَارُ : وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الْمُسْتَنْشَقِ مِنَ الْأَنْفِ .

5 ـ مَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ : وَهُوَ الثَّقْبُ فِيهِمَا . أَمَّا غَسْلُ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا . فَفَرِيضَةٌ يَدْخُلُ فِي تَعْمِيمِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ .

أَمَّا الْمُسْتَحَبَّاتُ فَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا الرَّسُولُ (ص)

فِى غَسْلِهِ أَحْيَانًا . فَفَاعِلُهَا يُثَابُ ، وَتَارِكُهَا لَا يُعَاقَبُ .

وَهِىَ سِتَّةَ عَشَرَ :

1 ـ اخْتِيَارُ الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ لِلاغْتِسَالِ .

2 ـ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ .

3 ـ تَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فِى الْبِدَايَةِ .

4 ـ تَقْلِيلُ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

5 ـ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

6 ـ جَعْلُ الْإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ عَنِ الْيَمِينِ فَإِنْ كَانَ كَالْإِبْرِيقِ فَعَنِ الشِّمَالِ .

7 ـ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ أَوْ مَسْحِهَا مِنْ مُقَدَّمِهَا . وَذَلِكَ كَالْبَدْءِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . وَكَذَا مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ.

8 ـ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ لِكُلِّ عُضْوٍ يُغْسَلُ ثَلَاثًا .

9 ـ الْغَسْلَةُ الثَّالِثَةُ .

10 ـ تَرْتِيبُ السُّنَنِ الْعَمَلِيَّةِ فِى نَفْسِهَا . بِحَيْثُ يُقَدَّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ

11 ـ تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ . بِحَيْثُ يُقَدَّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى

الْكُوعَيْنِ. وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْثَارَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

I2 ـ الِاسْتِيَاكُ : وَيَكُونُ بِعُودٍ أَوْ فِرْشَاةٍ. وَالْأُصْبُعُ أَحْسَنُ .

I3 ـ الْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا بِالْفَرْجِ مِنَ النَّجَاسَةِ .

I4 ـ غَسْلُ الْأُنْثَيَيْنِ وَالدُّبُرِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

I5 ـ تَخْلِيلُ أُصُولِ شَعْرِ الرَّأْسِ .

I6 ـ غَسْلُ الرَّأْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

الخلاصة

سُنَنُ الْغُسْلِ خَمْسٌ وَهِيَ :

I ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ .

2 ـ الْمَضْمَضَةُ .

3 ـ الِاسْتِنْشَاقُ .

4 ـ الِاسْتِنْثَارُ .

5 ـ مَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ وَهِيَ :

1 ـ الْبُقْعَةُ الطَّاهِرَةُ .
2 ـ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
3 ـ التَّسْمِيَةُ .
4 ـ تَقْلِيلُ الْمَاءِ .
5 ـ تَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ عَلَى الْمَيَاسِرِ .
6 ـ جَعْلُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ .
7 ـ الْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ .
8 ـ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ .
9 ـ الْغَسْلَةُ الثَّالِثَةُ .
10 ـ تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ بَعْضِهَا .
11 ـ تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ .
12 ـ الِاسْتِيَاكُ .
13 ـ الْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا بِالْفَرْجِ مِنَ النَّجَاسَةِ .
14 ـ غَسْلُ الْأُنْثَيَيْنِ وَالدُّبُرِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
15 ـ تَخْلِيلُ أُصُولِ شَعَرِ الرَّأْسِ .
16 ـ غَسْلُ الرَّأْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الدرس السابع :

مُوجِبَاتُ الْغَسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغَسْلِ : هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَجْعَلُ الْغَسْلَ وَاجِباً .

وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ :

1 ـ خُرُوجُ الْمَنِيِّ . وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، بَعْدَ حُصُولِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ . سَوَاءٌ أَكَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ مُدَاعَبَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي الْمَنَامِ .

أَمَّا إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْحَكِّ أَوْ لَدْغِ الْعَقْرَبِ ، أَوِ الْإِصَابَةِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَوِ الْمَرَضِ ؛ فَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ. وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فَقَطْ .

2 ـ مَغِيبُ الْحَشَفَةِ . وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ ، فَإِذَا غَابَتْ حَشَفَةُ بَالِغٍ فِي فَرْجِ بَالِغَةٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ مَعاً ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ .

وسواءٌ أكانَ الفرْجُ بالنّسبةِ للرّجلِ فرْجَ آدمِيٍّ أوْ حيوانٍ. حَيٍّ أوْ مَيّتٍ.

أوْ كانَ الذّكرُ بالنّسبةِ للمرْأةِ. ذكرَ آدميٍّ أوْ حيوانٍ. حيٍّ أوْ ميّتٍ كذلكَ.

3 - دَمُ الحيْضِ: وهوَ الدّمُ الذي يخرُجُ منَ المرْأةِ في أيّامٍ معْدودةٍ منْ كُلّ شهْرٍ عادةً.

وأنواعهُ ثلاثةٌ:

أوّلاً: دمٌ أحمرُ وهوَ الأصْلُ.

ثانياً: صُفرةٌ تشْبهُ القيحَ الأصْفرَ.

ثالثاً: كُدْرةٌ ليسَتْ في لوْنِ الدمِ.

وهذهِ الأنْواعُ الثّلاثةُ. يوجِبُ خروجُ أحدِهَا الغسْلَ بعْدَ انقطاعِهِ عنِ الخروجِ. ولوْ كانَ الخارجُ دفقةً واحدةً.

أمّا دمُ الاسْتحاضةِ الذي يخرُجُ منْ فرْجِ منْ تحْملُ عادةً. فلا يسمّى حيضاً، ولا يوجِبُ غسْلاً. وكذا الدّمُ الخارجُ منْ فرْجِ البنْتِ التي لمْ تبلغْ تسْعَ سنينَ. أوْ منْ فرْجِ امْرأةٍ عجوزٍ بلغتْ

السَّبْعِينَ . أَوِ الْخَارِجُ بِسَبَبِ افْتِضَاضِ بِكْرٍ . كُلُّ هَـذا لاَ يُوجِبُ الْغَسْلَ .

4 ـ دَمُ النِّفَاسِ : وَهُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَضْعِ مَوْلُودِهَا .

أَمَّا الدَّمُ الذِى يَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ الْوِلاَدَةِ فَهُوَ حَيْضٌ لاَ نِفَاسٌ .

وَأَكْثَرُ أَيَّامِ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً . فَمَتَى انْقَطَعَ وَجَبَ الاِغْتِسَالُ.

الخلاصة

مُوجِبَاتُ الْغَسْلِ أَرْبَعَةٌ . وَهِىَ :

1 ـ خُرُوجُ الْمَنِيِّ .

2 ـ مَغِيبُ الْحَشَفَةِ .

3 ـ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ .

4 ـ خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ .

الدرس الثامن :

مَوانِعُ الْجَنابَةِ

مَوانِعُ الْجَنابَةِ : هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ - الْمُتَرَتِّبَةُ مِنْ جِماعٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ - الْإِنْسَانَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا . وَهِيَ سَبْعَةٌ :

1 - الصَّلاةُ : سَواءٌ مِنْهَا الْفَرَائِضُ أَوِ النَّوَافِلُ .

2 - الطَّوافُ بِالْكَعْبَةِ : وَهِيَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ .

3 - دُخُولُ الْمَسْجِدِ : وَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَامِعٍ . وَبِدُونِ مِئْذَنَةٍ .

4 - مَسُّ الْمُصْحَفِ : وَلَوْ آيَةً مِنْهُ . سَواءٌ أَكَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ ، كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ كَخِرْقَةٍ أَوْ غِطَاءٍ .

5 - حَمْلُ الْمُصْحَفِ : وَلَوْ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ مِحْفَظَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

6 - كِتَابَةُ الْقُرْآنِ : وَلَوْ آيَةً مِنْهُ . سَواءٌ أَكَانَ مُعَلِّماً أَوْ مُتَعَلِّماً .

7 - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ : وَلَوْ آيَةً مِنْهُ . سَواءٌ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ بِدُونِ الْمُصْحَفِ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُعَلِّماً أَوْ مُتَعَلِّماً . إِلَّا لِلِاضْطِرَارِ .

كَمَنْ يَقْرأُ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ . أَوْ لِلاسْتِدْلَالِ عَنْ حُكْمٍ .

أَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ . فَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دُونَ مَسِّهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ .

الخلاصة

مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ سَبْعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الصَّلَاةُ .

2 ـ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ .

3 ـ دُخُولُ الْمَسْجِدِ .

4 ـ مَسُّ الْمُصْحَفِ .

5 ـ حَمْلُ الْمُصْحَفِ .

6 ـ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ .

7 ـ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ الْيَسِيرَةُ لِلْمُضْطَرِّ . أَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَتَجُوزُ لَهُمَا الْقِرَاءَةُ دُونَ الْمَسِّ أَوِ الْكِتَابَةِ .

الدرس التاسع :

التَّيَمُّمُ وَالأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لَهُ

التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَنُوبُ عَنِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ . وَلَا يُبَاحُ التَّيَمُّمُ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِنَ الأَعْذَارِ السَّبْعَةِ الآتِيَةِ . وَهِيَ :

1 ـ عَدَمُ وُجُودِ المَاءِ الكَافِي : فَالذِي لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ . جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ .

2 ـ العَجْزُ عَنِ الوُصُولِ إِلَى المَاءِ : وَذَلِكَ كَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ . أَوْ كَانَ مَرْبُوطًا أَوْ مُرْغَمًا عَلَى أَلَّا يَقْتَرِبَ مِنَ المَاءِ .

3 ـ خَوْفُ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ : فَالذِي خَافَ أَنْ يَمْرَضَ أَوْ يَزْدَادَ مَرَضُهُ . أَوْ يَتَأَخَّرَ شِفَاؤُهُ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .

4 ـ الخَوْفُ عَلَى حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مِنَ الهَلَاكِ بِسَبَبِ العَطَشِ .
فَالذِي كَانَ مَعَهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ غَيْرُ نَجِسٍ كَالخِنْزِيرِ . وَخَافَ

أَنْ يَمُوتَ الحَيَوَانُ الذِى مَعَهُ مِنَ العَطَشِ إنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِالمَاءِ القَلِيلِ الذِى مَعَهُ . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .

كَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلذِى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ المَاءِ سِوَى مَا يَسْتَعْمِلُهُ لِلعَجْنِ أَوِ الطَّبْخِ أَوِ الشُّرْبِ .

5 ـ الخَوْفُ عَلَى مَتَاعٍ ثَمِينٍ مِنَ التَّلَفِ : وَذَلِكَ كَمَنْ يَحْرُسُ مَتَاعاً مِثْلَ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ . وَكَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّيَاعِ ، إنْ هُوَ ذَهَبَ لِمَكَانِ المَاءِ . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .

6 ـ خَوْفُ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ : فَالذِى خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ ، أَوْ خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهَا إنْ هُوَ ذَهَبَ لِلْبَحْثِ عَنِ المَاءِ . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .

7 ـ عَدَمُ وُجُودِ المُنَاوِلِ أَوْ الآلَةِ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ . بِسَبَبِ عَجْزِهِ كَالأَعْمَى وَالمُقْعَدِ وَالمُسِنِّ وَالمَرِيضِ وَغَيْرِهِمْ . أَوْ مَنْ لَمْ يَجِدْ آلَةً يَسْتَخْرِجُ بِهَا المَاءَ كَالحَبْلِ أَوِ الدَّلْوِ . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .

الخلاصة

التيمم طهارة ترابية تنوب عن الوضوء أو الغسل . والأعذار التى تبيح التيمم سبعة . وهى :

1 ـ عدم وجود الماء الكافى .

2 ـ العجز عن الوصول إلى الماء .

3 ـ خوف الضرر باستعمال الماء .

4 ـ الخوف على حيوان محترم من الهلاك بسبب العطش .

5 ـ الخوف على متاع ثمين من التلف .

6 ـ خوف خروج وقت الصلاة .

7 ـ عدم وجود المناول أو الآلة لاستخراج الماء .

الدرس العاشر :

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّةُ : وَتَكُونُ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى عَلَى الشَّيْءِ الْمُتَيَمَّمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوِ الْأَصْغَرِ.

2 ـ الضَّرْبَةُ الْأُولَى : وَكَيْفِيَّتُهَا . أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُتَيَمَّمِ عَلَيْهِ .

3 ـ مَسْحُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرِ إِلَى الذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُخْرَى عَرْضاً ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْوُضُوءِ .

4 ـ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، مَعَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، وَنَزْعِ الْخَاتَمِ . سَوَاءٌ أَكَانَ وَاسِعاً أَمْ ضَيِّقاً .

5 ـ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ : وَهُوَ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ . وَالْحَجَرِ ، وَالْجِصِّ الْغَيْرِ الْمَطْبُوخِ ، وَالْمَعْدِنِ الَّذِي لَمْ

يُنقَلْ مِنْ مَكَانِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَهَباً ، أَوْ فِضَّةً أَوْ جَوْهَراً . إذْ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ وَلَوْ ظَلَّ فِي مَكَانِهِ . أَمَّا الثَّلْجُ وَالرُّخَامُ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ نُقِلاَ مِنْ مَكَانِهِمَا . لِأَنَّ نَقْلَهُمَا لاَ يُغَيِّرُ مِنْ طَبِيعَتِهِمَا شَيْئاً .

6 ـ الْمُوَالاَةُ : وَهِيَ التَّتَابُعُ . وَتَكُونُ بَيْنَ أَجْزَاءِ التَّيَمُّمِ ، وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلاَةِ . فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَعْضَائِهِ فِي التَّيَمُّمِ ، كَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَمْكُثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَمْسَحَ يَدَيْهِ .

كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَمْكُثَ مُدَّةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَقُومَ لِلصَّلاَةِ.

الخلاصة

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ سِتَّةٌ . وَهِيَ :

1 ـ النِّيَّــةُ .

2 ـ الضَّرْبَةُ الْأُولَى .

3 ـ مَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ .

4 ـ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .

5 ـ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ .

6 ـ الْمُوَالاَةُ .

الدرس 11 ـ 12 :

سُنَنُ التَّيَمُّمِ وَمُبْطِلَاتُهُ وَمَا يُصَلَّى بِهِ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعٌ . وَهِيَ :

1 ـ التَّرْتِيبُ : وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدِّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ

2 ـ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَكُونُ بَعْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ . وَمِنْ أَجْلِ مَسْحِ الْيَدَيْنِ .

3 ـ الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

4 ـ نَقْلُ أَثَرِ الضَّرْبِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ . وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ عَلَى مَسْحِ الْعُضْوِ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ . فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ كَفَّيْهِ بِشَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ وَضْعِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ . وَقَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْعُضْوَ الْمَمْسُوحَ .

المبطـــلات :

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ : هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَنْتَقِضُ بِهَا التَّيَمُّمُ وَعَدَدُهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ :

1 ـ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ .

2 ـ خُرُوجُ الْغَائِطِ .

3 ـ خُرُوجُ الْبَوْلِ .

4 ـ خُرُوجُ الْمَذْيِ : وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الأَبْيَضُ الذِي يَخْرُجُ بِسَبَبِ الإنْعَاظِ . أَيْ قِيَامِ الذَّكَرِ ، عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ أَوِ النَّظَرِ

5 ـ خُرُوجُ الْوَدْيِ : وَهُوَ الْمَاءُ الْخَاثِرُ الأَبْيَضُ الذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ أَحْيَاناً .

6 ـ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِدُونِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ . أَمَّا الذِي يَخْرُجُ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ . فَإِنَّهُ يُوجِبُ الاغْتِسَالَ .

7 ـ خُرُوجُ الْهَادِي : وَهُوَ الْمَاءُ الأَبْيَضُ الذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْحَامِلِ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ .

8 ـ خُرُوجُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ : وَهُوَ الدَّمُ الذِي يَخْرُجُ بَعْدَ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ .

وَيَكُونُ بِسَبَبِ ظُهُورِ عِلَّةٍ أَوْ فَسَادٍ .

وَيَشْتَرِكُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي السِّتَّةِ الأُولَى ، أَمَّا الأَخِيرَانِ فَهُمَا خَاصَّانِ بِالْمَرْأَةِ .

9 ـ النَّوْمُ الثَّقِيلُ : سَوَاءٌ أَكَانَ طَوِيلاً أَمْ قَصِيراً . وَكَذَا النَّوْمُ الْخَفِيفُ إِذَا كَانَ طَوِيلاً .

وَيعْرَفُ النَّوْمُ الثَقِيلُ بِفُقْدَانِ الشُّعُورِ وَالحِسِّ . أمَّا الخَفِيفُ فَضِدُّهُ .

10 ـ السُّكْرُ : وَذَلِكَ بِشَيْءٍ مُسْكِرٍ . يُذْهِبُ العَقْلَ دُونَ الحِسِّ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ المُسْكِرُ حَلاَلاً أَمْ حَرَاماً .

11 ـ الإِغْمَاءُ : وَهُوَ فُقْدَانُ الحِسِّ . سَوَاءٌ أَكَانَ الإِغْمَاءُ طَوِيلاً أَمْ قَصِيراً .

12 ـ الجُنُونُ : وَهُوَ الإِصَابَةُ بِالصَّرْعِ أَوْ بِغَيْرِ الصَّرْعِ . سَوَاءٌ أَطَالَ الزَّمَنُ أَمْ قَصُرَ .

13 ـ اللَّمْسُ : وَالمُرَادُ بِهِ إِمْرَارُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ عَلَى الجَسَدِ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّلَذُّذُ مَقْصُوداً . فَلاَ يُبْطِلُهُ، وَالحُكْمُ الذِي يَجْرِي عَلَى اللاَّمِسِ يَجْرِي عَلَى المَلْمُوسِ إِنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مَيْلاً إِلَى اللَّذَّةِ .

14 ـ القُبْلَةُ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ : سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الفَمِ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ مِنْهَا السَّلاَمَ أَوِ الوَدَاعَ أَوِ الرَّحْمَةَ . فَلاَ تُبْطِلُهُ . الحُكْمُ الذِي يَجْرِي عَلَى المُقَبِّلِ يَجْرِي عَلَى المُقَبَّلِ .

15 ـ مَسُّ الذَّكَرِ : وَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوِ الأَصَابِعِ أَوْ جَنْبِهَا . لاَ بِظَهْرِ الْيَدِ .

أَمَّا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فَوْقَ حَائِلٍ غَيْرِ خَفِيفٍ جِدّاً . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَلا شَيْءَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا .

16 ـ الشَّكُّ : فَمَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ تَيَمُّمِهِ . أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ تَيَمَّمَ أَمْ لاَ . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ .

17 ـ الرِّدَّةُ : وَهِيَ ٱلْكُفْرُ بِاللهِ . وَالْخُرُوجُ مِنْ دِينِ الْإِسْلاَمِ وَهَذِهِ النَّوَاقِضُ السَّبْعَةُ عَشَرَ . يَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ كَمَا يَنْتَقِضُ بِهَا التَّيَمُّمُ .

وَيُزَادُ فِي التَّيَمُّمِ . هَذَانِ الْمُبْطِلاَنِ . حَيْثُ يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ عَشَرَ . وَهُمَا :

18 ـ وُجُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْكَافِي قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . وَكَانَ الْوَقْتُ يَتَسِعُ لِلتَّوَضِّيءِ .

19 ـ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلاَةِ .

وَلَيْسَ التَّيَمُّمُ كَالوُضُوءِ فِي كَوْنِهِ تَصِحُّ بِهِ صَلاَةُ فَرْضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ .

وَذَلِكَ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَنُوبُ عَنِ الْوُضُوءِ . وَلِذَا وَجَبَ أَنْ تُجَدَّدَ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَرْضِيَّةٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ بِهِ صَلاَةُ فَرْضٍ وَنَفْلٍ بِشَرْطِ الْمُوَالاَةِ بَيْنَهُمَا .

الخلاصة

سُنَنُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعٌ وَهِيَ :

1 ـ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ المَمْسُوحَةِ .

2 ـ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ .

3 ـ المَسْحُ إِلَى المِرْفَقَيْنِ .

4 ـ نَقْلُ أَثَرِ الضَّرْبِ إِلَى العُضْوِ المَمْسُوحِ .

وَمُبْطِلَاتُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ وَهِيَ :

1 ـ خُرُوجُ الرِّيحِ .

2 ـ خُرُوجُ الغَائِطِ .

3 ـ خُرُوجُ البَوْلِ .

4 ـ خُرُوجُ المَذْيِ .

5 ـ خُرُوجُ الوَدْيِ .

6 ـ خُرُوجُ المَنِيِّ .

7 ـ خُرُوجُ الهَادِي .

8 ـ خُرُوجُ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ .

9 ـ النَّوْمُ الثَّقِيلُ .

10 ـ السُّكْرُ .

11 ـ الْإِغْمَاءُ .

12 ـ الْجُنُونُ .

13 ـ اللَّمْسُ .

14 ـ الْقُبْلَةُ .

15 ـ مَسُّ الذَّكَرِ .

16 ـ الشَّكُّ فِى التَّيَمُّمِ .

17 ـ الرِّدَّةُ .

18 ـ وُجُودُ الْمَاءِ الْكَافِى قَبْلَ الصَّلَاةِ .

19 ـ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ . وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِى الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ الْمُتَّصِلَيْنِ .

الدرس الثالث عشر :

الْمَسْحُ عَلى الْجَبِيرَةِ وَحُكْمُ الرُّعَافِ في الصَّلاَةِ

الْجَبِيرَةُ : هِىَ لَزْقَةُ الدَّوَاءِ أَوْ الْعِصَابَةُ وَنَحْوُهُمَا . مِمَّا يُوضَعُ عَلى الْجِرَاحِ أَوِ الدَّمَامِيلِ أَوِ الْكَسْرِ أَوِ الْحُرُوقِ أَوْ غَيْرِهَا .

فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُصَاباً فِى أَحَدِ أَعْضَائِهِ بِمَا ذُكِرَ . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ الْعُضْوَ . سَوَاءٌ فِى الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ . وَذَلِكَ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرَ الشِّفَاءِ . وَيَكُونُ الْمَسْحُ إِمَّا عَلى الْجُرْحِ مُبَاشَرَةً إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِى الإِمْكَانِ .

وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُصَاباً بِجُرُوحٍ أَوْ غَيْرِهَا فِى أَكْثَرِ أَعْضَاءِ جِسْمِهِ . وَخَافَ ضَرَراً بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ . سَقَطَ عَنْهُ الْوُضُوءُ أَوِ الْغُسْلُ ، وَصَحَّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ . وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَسَقَطَتْ مِنْهُ الْجَبِيرَةُ الَّتِى مَسَحَ عَلَيْهَا . وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا . وَيُجَدِّدَ مَسْحَهَا مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ، أَعَادَ مَا فَعَلَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ وَإِذَا سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ فِى الصَّلاَةِ ، بَطَلَتْ . وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ

بِرَدِّهَا وَيَمْسَحَ فَوْقَهَا مَا لَمْ تَجِفَّ الْأَعْضَاءُ بِطُولٍ ، فَإِنْ جَفَّتْ بِطُولٍ، أَعَادَ وُضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ .

وَالرُّعَافُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ .

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَخَّرَتْ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ ، إِنْ كَانَ يَأْمُلُ الرَّاعِفُ انْقِطَاعَ الدَّمِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَيَقِّنًا أَوْ ظَانًّا أَنَّ الدَّمَ لَنْ يَنْقَطِعَ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ .

وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ تَمَادَى إِنْ كَانَ يَظُنُّ عَدَمَ انْقِطَاعِهِ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ يُلَطِّخَ الدَّمُ ثِيَابَهُ أَوْ مَا يَفْرِشُهُ لِلصَّلَاةِ خُصُوصًا فِرَاشَ الْمَسْجِدِ . وَيَتَعَيَّنُ الْبِنَاءُ لَا الْقَطْعُ إِذَا خَشِيَ الْمُصَلِّي خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وَالْبِنَاءُ : هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا بِدُونِ قَطْعٍ .

وَالْبِنَاءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ . وَهِيَ :

1 ـ أَنْ يَكُونَ التَّلَطُّخُ بِالدَّمِ لَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ . فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ قَطْعُ الصَّلَاةِ .

2 ـ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْمُصَلِّي أَقْرَبَ مَكَانٍ لِغَسْلِ الدَّمِ .

3 ـ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْغَسْلِ قَرِيبًا

4 ـ أَلاَّ يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَانِ الغُسْلِ .
5 ـ أَلاَّ يَطَأَ فِي طَرِيقِهِ نَجَاسَةً .
6 ـ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الغُسْلِ وَلَوْ سَهْواً .

الخلاصة

الجَبِيرَةُ لَزْقَةٌ أَوْ عِصَابَةٌ تُوضَعُ عَلَى الجِرَاحِ وَغَيْرِهَا .
وَلِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَمْسَحَ فَوْقَ الجَبِيرَةِ إِذَا تَعَذَّرَ المَسْحُ مُبَاشَرَةً عَلَى الجُرْحِ .
فَإِذَا سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ أَثْنَاءَ الوُضُوءِ أَو الغُسْلِ ، رَدَّهَا وَمَسَحَ فَوْقَهَا مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ ، وَإِلاَّ أَعَادَ مَا فَعَلَ .
وَإِذَا سَقَطَتْ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَوَجَبَ رَدُّهَا وَالمَسْحُ عَلَيْهَا.
مَا لَمْ يَطُلِ الوَقْتُ فَيُعِيدُ وُضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ .
وَإِذَا أُصِيبَ الإِنْسَانُ بِرُعَافٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَخَّرَهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ الدَّمَ لَنْ يَنْقَطِعَ .
فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَهَا إِنْ كَانَ يَأْمُلُ انْقِطَاعَ الدَّمِ .
أَمَّا إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَطْعِهَا . فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ البِنَاءُ . بِشَرْطِ أَلاَّ يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ أَوْ يَتَكَلَّمَ . أَوْ يَبْتَعِدَ كَثِيراً أَوْ يَطَأَ نَجَاسَةً فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَانِ الغُسْلِ .

الدرس الرابع عشر :

مُرَاجَعَةٌ

الصِّيَامِ وَشُرُوطِهِ وَفَرَائِضِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ

الصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ : هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الْبُلُوغُ .

2 ـ الْقُدْرَةُ .

3 ـ الْإِقَامَةُ .

4 ـ الْإِسْلَامُ .

5 ـ الزَّمَنُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ .

6 ـ الْعَقْـلُ .

7 ـ الْخُلُوُّ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

8 ـ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وفرائضه اثنان . هما :

1 ـ النية قبل طلوع الفجر .

2 ـ الكف عن الجماع وإخراج المني مع عدم إيصال شيء إلى الحلق مائعاً . وإلى المعدة مائعاً أو صلباً .

ومستحباته خمسة ، وهي :

1 ـ الإمساك في يوم الشك .

2 ـ كف اللسان والجوارح عن فضول الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها .

3 ـ الإكثار من ذكر الله وفعل الخير .

4 ـ تعجيل الفطر .

5 ـ تأخير السحور .

ومكروهاته خمسة . وهي :

1 ـ ذوق شيء له طعم .

2 ـ مضغ علك وغيره ما لم يصل طعمه إلى الحلق .

3 ـ القيام بإحدى مقدمات الجماع التي هي اللمس والتقبيل والنظر والتفكر .

4 ـ التطيب نهاراً .

5 ـ مخالفة إحدى مستحبات الصوم .

الخلاصة

الصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَلَهُ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ وَفَرَائِضُ عَدَدُهَا اثْنَانِ .

وَمُسْتَحَبَّاتٌ خَمْسَةٌ وَمَكْرُوهَاتٌ خَمْسَةٌ كَذَلِكَ .

*

الدرس الخامس عشر :

مُرَاجَعَةُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

وَمُبِيحَاتِ الإِفْطَارِ وَفَوَائِدِ الصَّوْمِ الصِّحِّيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ أَرْبَعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ تَرْكُ إِحْدَى فَرَائِضِ الصَّوْمِ .

2 ـ فُقْدَانُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ .

3 ـ الرِّدَّةُ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ .

4 ـ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سَبْعَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الْمَرَضُ .

2 ـ الْعَجْزُ .

3 ـ حُصُولُ الْمَشَقَّةِ .

4 ـ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ .

5 ـ الحَمْـل .

6 ـ الـرَّضَـاع .

7 ـ سَفَرُ القَصْرِ .

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّوْمَ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ يَهْدِفُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إلَى غَايَةٍ أَسْمَى مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ بِالجُوعِ وَالعَطَشِ .

إِنَّهَا تَحْلِيَةُ النُّفُوسِ بِالفَضِيلَةِ وَفِعْلِ الخَيْرِ . وَوِقَايَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الأَمْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ .

فَتَخَلَّى النَّفْسُ عَنْ مَطَالِبِهَا الشَّهْوَانِيَّـةِ . تُكْسِبُ المَنَاعَـةَ ضِدَّ الأَطْمَـاعِ .

وَبِتَرْوِيضِهَا عَنِ الإِمْسَاكِ ، تَسْتَرِيحُ المَعِدَةُ التِي قَدْ يَنْتُجُ عَنْ إِجْهَادِهَا ، إِصَابَةُ البَدَنِ بِأَنْوَاعِ الأَمْرَاضِ . فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ الحَكِيمُ ، عَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمِ .

الخلاصة

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ . وَمُسْتَحَبَّاتُ الإِفْطَارِ سَبْعَةٌ :
وَقَدْ لَخَّصَ الرَّسُولُ (ص) فَوَائِدَ الصَّوْمِ الصِّحِّيَّةِ وَالخُلُقِيَّـةِ فِي قَوْلِهِ : (الصَّوْمُ جُنَّةٌ) .

الدرس السادس عشر :

حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَحْدَهُ ، أَوِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.
وَالْقَضَاءُ : هُوَ صَوْمُ الْعَدَدِ الذِي أَفْطَرَ فِيهِ .
فَمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فَلْيَقْضِ يَوْماً وَمَنْ أَفْطَرَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، فَلْيَقْضِهِ كُلَّهُ حَسَبَ عَدَدِ أَيَّامِ رَمَضَانَ . تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثِينَ.
وَالْكَفَّارَةُ تَكُونُ بِأَحَدِ أَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ :

1 ـ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً . لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ .
وَالْمُدُّ : مَلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ .

2 ـ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَيَّامِهِمَا عَمْداً ، أَعَادَ مِنَ الْأَوَّلِ .

3 ـ أَوْ تَحْرِيرُ مَمْلُوكٍ مُؤْمِنٍ سَالِمٍ مِنَ الْعُيُوبِ . سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى .

إن الذين يجب عليهم القضاء فقط اثنا عشر وهم :

1 ـ من أفطر ناسياً .

2 ـ من أفطر جاهلا أنه في رمضان . وذلك بأن ظن أنه لا زال في شعبان ، أو كان يجهل حرمة الإفطار في رمضان ، لقرب عهده بالإسلام .

3 ـ من أفطر بسبب شيء مائع سبقه الى حلقه . أو معدته غلبة . فإن كان صلباً ، كالدرهم وغيره ، ولم يصل الى معدته بل الى حلقه فلا شيء عليه .

4 ـ من أفطر مكرهاً ، وبالرغم عنه ، وذلك بسبب ضغط الغير عليه .

5 ـ من لم يمسك بعد أن أفطر ، ظاناً أن الإمساك بعد الفطر غير واجب .

6 ـ من عاد من سفر القصر قبل طلوع الفجر ، فظن أن الإفطار مباح له فأفطر .

7 ـ من سافر أقل من مسافة القصر فظن أن الافطار يباح له فأفطر .

8 ـ من احتجم نهاراً فأفطر .

9 ـ من أفطر في يوم الشك ظاناً أن الإمساك فيه غير واجب بعد

مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

10 ـ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَظَنَّ أَنَّ صِيَامَهُ فَاسِدٌ فَأَفْطَرَ .

11 ـ مَنْ تَسَحَّرَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ فَاسِدٌ فَأَفْطَرَ .

12 ـ مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ الْقَيْءِ وَلَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئاً . أَوْ خَرَجَ مِنْهُ غَلَبَةً وَازْدَرَدَ بَعْضَهُ غَلَبَةً كَذَلِكَ .

وَالذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ سِتَّةٌ . وَهُمْ :

1 ـ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ نَهَاراً . وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ مَنِيٌّ ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً .

2 ـ مَنْ عَمِلَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ ، وَلَوْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ .

3 ـ مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ .

4 ـ مَنْ تَعَمَّدَ إِيصَالَ شَيْءٍ مَائِعٍ أَوْ صُلْبٍ إِلَى مَعِدَتِهِ . وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ .

5 ـ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ حُرْمَةَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ . لَكِنَّهُ يَجْهَلُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ فَأَفْطَرَ .

6 ـ مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ الْقَيْءِ ، وَابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئاً وَلَوْ غَلَبَةً .

الخلاصة

مَنْ أفطرَ فِي رَمضَانَ . وَجبَ عَليْهِ القَضَاءُ ، أَوِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ .

وَيَجِبُ القَضَاءُ فقَطّ عَلَى مَنْ أَفطَرَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَلَبَةً أَوْ مُكْرَهًا . أَوْ لِظَنٍّ فَاسِدٍ .

وَيَجِبُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الجِمَاعَ أَوْ إِخْرَاجَ المَنِيِّ أَوْ عَمِلَ عَلَى إِيصَالِ شَيْءٍ إِلَى مَعِدَتِهِ عَمْدًا وَلَوْ غَلَبَةً .

✳

الدرس السابع عشر :

مُرَاجَعَةُ الزَّكَاةِ

وَحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَتِهَا وَشُرُوطِ وُجُوبِهَا

اَلزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ . وَقَدْ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَتِهَا ، تَتَجَلَّى فِي مُعَالَجَةِ الْمَشَاكِلِ التِي يَتَخَبَّطُ فِيهَا الْمُجْتَمَعُ الْبَشَرِيُّ مِنْ فَقْرٍ وَحِرْمَانٍ وَأَطْمَاعٍ وَغَيْرِهَا .

فَالْمُوسِرُونَ عِنْدَ مَا يُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ وَاجِبَاتٍ نَحْوَ الْمُحْتَاجِينَ تَطْمَئِنُّ نُفُوسُهُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ التِي تَأْخُذُ فِي النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ .

وَالْمُحْتَاجُونَ عِنْدَ مَا يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُوسِرِينَ بِعِزَّةٍ وَكَرَامَةٍ ، لَا بِذِلَّةٍ وَمِنَّةٍ . يَزُولُ مَا قَدْ يَعْلَقُ بِنُفُوسِهِمْ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَحِقْدٍ عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْمُوسِرِينَ الذِينَ وَسَّعَ اللهُ فِي رِزْقِهِمْ .

وَبِذَلِكَ يَعِيشُ الْكُلُّ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ .

لِلزَّكَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ . عَدَدُهَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ :

1 ـ الْحُرِّيَّةُ .

2 ـ مِلْكُ النِّصَابِ .

3 ـ صِحَّةُ الْمِلْكِ .

كَمَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الْحَوْلِ ـ أَيِ السَّنَةِ ـ فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ وَكَذَا مَجِيءُ السَّاعِي ، فِي الْمَاشِيَةِ .

وَالسَّاعِي : هُوَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ الْمُكَلَّفِينَ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي الْمُدُنِ أَوِ الْبَوَادِي .

الخلاصة

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ .

وَهِيَ ضَمَانَةٌ كَفِيلَةٌ بِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ وَإِصْلَاحِهِ وَتَحْسِينِ مَعِيشَةِ أَفْرَادِهِ .

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ وَهِيَ :

1 ـ الْحُرِّيَّةُ .

2 ـ مِلْكُ النِّصَابِ .

3 ـ صِحَّةُ الْمِلْكِ .

4 ـ تَمَامُ الْحَوْلِ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ .

5 ـ مَجِيءُ السَّاعِي ، وَذَلِكَ فِي الْمَاشِيَةِ .

الدرس الثامن عشر :

زَكَاةُ العَيْنِ وَالْحَرْثِ

تُؤَدَّى الزَّكَاةُ فِي ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ(1) :

1 ـ فِي الْعَيْنِ : وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَالْمَعْدِنِيَّةِ .

2 ـ فِي الْحَرْثِ : وَهِيَ الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ .

3 ـ فِي النَّعَمِ : وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

فَالزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَاجِبَةٌ بِالشُّرُوطِ الْعَامَّةِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي هِيَ :

1 ـ الْحُرِّيَّةُ 2 ـ مِلْكُ النِّصَابِ 3 ـ صِحَّةُ الْمِلْكِ مَعَ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ . هُمَا :

4 ـ تَمَامُ الْحَوْلِ . أَيْ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ

5 ـ سَلاَمَةُ النِّصَابِ مِنَ الدَّيْنِ .

---

1) الاقتِصَارُ على هذه الأنواع الثلاثة يُسَايِرُ برنامج الوزارة الذى رُوعِيَ فيه مستوى المرحلة الابتدائية من التعليم .

إِذْ لا تجبُ الزَّكاةُ على المَالِكِ إلَّا في النِّصابِ الْفَاضِلِ عَنِ الدَّيْنِ .

والنِّصابُ في العَيْنِ : عِشْرُونَ دِيناراً في الذَّهَبِ . ومِائَتَا دِرْهَمٍ فِي الفِضَّةِ .

والدِّينارُ الذَّهَبِيُّ الشَّرْعِيُّ : يُقَدَّرُ وَزْنُهُ بِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ .

أَمَّا الدِّرْهَمُ الْفِضِّيُّ الشَّرْعِيُّ فَيَزِنُ خَمْسِينَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ .

والقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْعِشْرِينَ دِيناراً ، أَوِ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ ، أَيْ نِصْفُ دِينارٍ ، أَوْ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

والنِّصابُ فِي العُمْلَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وتُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفَ فرنَكٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ آلافِ رِيالٍ .

والْوَاجِبُ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ . وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسُمِائَةِ فرنَكٍ . أَوْ مِائَةُ رِيالٍ .

وَلا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الْمَصُوغَيْنِ لِلتَّزْيِينِ . لا لِحِلْيَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَالأَوَانِي .

فَإِنْ كَانَا لِلتِّجَارَةِ أَوِ الْكِرَاءِ ، أَوْ لِعَاقِبَةِ الدَّهْرِ ، فَتَجِبُ فِيهِمَا

الزَّكَاةُ .

وَالزَّكَاةُ فِي الْحَرْثِ . تَجِبُ بِالشُّرُوطِ الْعَامَّةِ الثَّلَاثَةِ ، الَّتِي هِيَ:
1 ـ الْحُرِّيَّةُ 2 ـ مِلْكُ النِّصَابِ 3 ـ صِحَّةُ الْمِلْكِ . مَعَ زِيَادَةِ شَرْطٍ وَاحِدٍ . هُوَ :
4 ـ نُضْجُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ .

وَزَكَاةُ الْحَرْثِ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ صِنْفاً . هِيَ :
1 ـ الْقَمْحُ .
2 ـ الشَّعِيرُ .
3 ـ السُّلْتُ : وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ .
4 ـ الْعَلَسُ : وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى حَبَّتَيْنِ فِي قِشْرٍ . وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ .
5 ـ الذُّرَةُ .
6 ـ الدُّخْنُ : وَهُوَ نَبَاتٌ حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسُ ، وَيُعْرَفُ بِالْجَاوَرْسِ .
7 ـ الأَرُزُّ .

ثُمَّ الْقَطَانِي السَّبْعَةُ وَهِيَ :
8 ـ الْحِمَّصُ .
9 ـ الْفُولُ .

10 ـ اللُّوبِيَا .

11 ـ العَدَسُ .

12 ـ التُّرْمُسُ : وَهُوَ حَبٌّ مُفْرِطٌ مُرُّ الطَّعْمِ يُؤْكَلُ بَعْدَ نَقْعِهِ فِي المَاءِ.

13 ـ الجُلْبَانُ .

14 ـ البَسِيلَةُ : وَهِيَ نَبَاتٌ ذُو حَبٍّ يُشْبِهُ التُّرْمُسَ . لَكِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ وَيُعْرَفُ أَيْضاً : بِالبَسِلَّى . وَهِيَ لُغَةٌ مِصْرِيَّةٌ .

ثُمَّ ذَوَاتُ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ ، وَهِيَ :

15 ـ الزَّيْتُونُ .

16 ـ السِّمْسِمُ : وَيُعْرَفُ بِالجُلْجُلاَنِ .

17 ـ القُرْطُمُ : وَهُوَ حَبُّ العُصْفُرِ ، الذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صِبْغٌ أَصْفَرُ اللَّوْنِ ، تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ .

18 ـ حَبُّ الفُجْلِ الأَحْمَرِ .

وَهَذِهِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الحُبُوبُ .

أَمَّا الثِّمَارُ ، فَصِنْفَانِ . هُمَا :

1 ـ التَّمْرُ .

2 ـ الزَّبِيبُ .

وَالنِّصَابُ فِى هذِهِ الأَصْنَافِ العِشْرِينَ هُوَ :
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ : وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالمُدُّ ، هُوَ حَفْنَةُ اليَدَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ .

فَإِذَا بَلَغَ النِّصَابُ أَلْفًا وَمِائَتَىْ مُدٍّ . وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ ، إِنْ سُقِيَتْ الأَرْضُ بِالمَطَرِ ، أَوْ مَاءِ العُيُونِ وَالأَنْهَارِ .

أَمَّا إِذَا سُقِيَتْ بِمَشَقَّةٍ كَالسَّوَاقِى وَالدَّوَالِيبِ وَالدِّلَاءِ . فَالوَاجِبُ فِيهَا نِصْفُ العُشْرِ فَقَطْ .

وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ الحُبُوبِ . إِلَّا ذَوَاتِ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ . فَمِنْ زَيْتِهَا .

وَالأَصْنَافُ الَّتِى يَجُوزُ أَنْ تُضَمَّ لِبَعْضِهَا لِيَتِمَّ بِهَا النِّصَابُ هِىَ : القَطَانِى السَّبْعَةُ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ إِلَى بَعْضِهِ . أَمَّا الأَصْنَافُ البَاقِيَةُ فَلَا تُضَمُّ لِبَعْضِهَا . لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُعْتَبَرُ جِنْسًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ .

الخلاصة

تُؤَدَّى الزَّكَاةُ فِى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ. فِى الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالنَّعَمِ وَالنِّصَابُ فِى الْعَيْنِ عِشْرُونَ دِينَاراً أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَالنِّصَابُ فِى الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. وَهِىَ أَلْفٌ وَمِائَتَا مُدٍّ وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلَا مَشَقَّةٍ وَإِلَّا فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ.

وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ الْحُبُوبِ عَدَا ذَوَاتِ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعِ. وَيَجُوزُ ضَمُّ الْقَطَانِى السَّبْعَةِ إِلَى بَعْضِهَا، وَكَذَا الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ إِلَى بَعْضِهِ(1).

---

1) المقصود من ضم الاصناف المذكورة الى بعضها هو تتميم بعضها البعض ليكمل النصاب، وليس المراد خلطها لتصبح حبة من هنا وحبة من هنا.

الدرس التاسع عشر :

زَكاةُ الغَنَمِ وَالبَقَرِ

النَّعَمُ مِنَ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ الَّتِي تُؤَدَّى فِيهَا الزَّكَاةُ . وَهِيَ الغَنَمُ وَالبَقَرُ وَالإِبِلُ .

وَالنِّصَابُ فِي الغَنَمِ يَبْتَدِئُ بِأَرْبَعِينَ .

وَالوَاجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ : وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي أَتَمَّتِ السَّنَةَ الأُولَى وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ .

فَإِذَا بَلَغَتِ الغَنَمُ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . كَانَ الوَاجِبُ شَاتَيْنِ .

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً . كَانَ الوَاجِبُ ثَلاثَ شِيَاهٍ .

وَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعمِائَةٍ ، كَانَ الوَاجِبُ أَرْبَعَ شِيَاهٍ . فَإِذَا مَا ارْتَفَعَتْ فَوْقَ [illegible] العَدَدِ . عُدَّتْ كُلُّ مِائَةٍ بِشَاةٍ .

وَالنِّصَابُ فِي البَقَرِ يَبْتَدِئُ بِثَلاثِينَ .

وَالوَاجِبُ فِيهَا عِجْلٌ تَبِيعٌ . وَهُوَ الَّذِي أَكْمَلَ السَّنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

فَإِذَا مَا بَلَغَتِ البَقَرُ الأَرْبَعِينَ ، كَانَ الوَاجِبُ فِيهَا مُسِنَّةً . وَهِيَ

التى أكملت ثلاث سنواتٍ ودخلت فى الرابعة .

وفى الستين . تبيعان .

وفى السبعين تبيعٌ ومسنةٌ .

وفى الثمانين . مسنتان .

وفى التسعين ، ثلاثة أتبعة .

وفى المائة تبيعان ومسنةٌ .

وذلك باعتبار كل ثلاثين بتبيع . وكل أربعين بمسنة . وهكذا كلما ارتفع عددها .

الغنمُ يشمل صنفها الضأن ـ وهو الأكباش ـ والمعز

ويضم كل صنفٍ منها إلى الآخر .

كما يضم البقر إلى الجاموس ـ وهو نوعٌ من كبار البقر ـ .

وللساعي الخيار . فى أن يأخذ من أحد الصنفين إذا تساويا فى العدد .

أما إذا لم يتساويا فى العدد . فعليه أن يأخذ من الصنف الذى هو أكثر عدداً من الآخر .

ولا يزكى الوقص فى النعم . وهو الفائض على النصاب الذى يبقى بين الفرضين .

فَالذى يَمْلِكُ مِنَ الْغَنَمِ مِائَةً وَعِشْرِينَ . فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ سِوى أَرْبَعِينَ . أَمَّا الثَّمانُونَ الزَّائِدَةُ عَلى الأَرْبَعِينَ - وَهِيَ الْوَقْصُ - فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَقَصِ فِى الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الذِى يَجِبُ أَنْ يزَكَّى عَنْهُ مَا يَنُوبُهُ وَلَوْ قَلَّ .

الخلاصة

النَّعَمُ : هِىَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ وَالإِبِلُ .

وَالنِّصَابُ فِى الْغَنَمِ يَبْتَدِىءُ بِأَرْبَعِينَ ، وَالْوَاجِبُ فِيها شَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَشَاتَانِ فِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَثَلَاثُ شِيَاه فِى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ . فَإِذَا مَا ارْتَفَعَتْ ، فَالْوَاجِبُ فِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وَالنِّصَابُ فِى الْبَقَرِ يَبْتَدِىءُ بِثَلَاثِينَ . وَالْوَاجِبُ فِيها تَبِيعٌ . وَفِى الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ . فَإِذَا مَا ارْتَفَعَتْ ، فَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ . وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

وَيُضَمُّ الضَّأْنُ إِلى الْمَعْزِ . كَمَا يُضَمُّ الْبَقَرُ إِلى الْجَامُوسِ .

وَلَا يُزَكَّى الْوَقَصُ فِى النَّعَمِ . بِخِلَافِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ .

الدرس 20 ـ 21 :

زَكَاةُ الإِبِلِ

الإِبلُ هِىَ الجِمَالُ :

وَالنِّصَابُ فِيهَا خَمْسُ جِمَالٍ . وَفِى هَذَا القَدْرِ يَجِبُ إِخْرَاجُ شَاةٍ مِنَ الغَنَمِ .

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً . وَجَبَ إِخْرَاجُ شَاتَيْنِ ، وَفِى خَمْسَةَ عَشَرَ جَمَلاً ثَلاَثُ شِيَاهٍ . وَفِى العِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ .

وَلَا تُزَكَّى الإِبلُ مِنْ جِنْسِهَا ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَدَدُهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ. إِذْ ذَاكَ وَجَبَ إِخْرَاجُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَهِىَ التِى أَتَمَّتِ السَّنَةَ الأُولَى وَدَخَلَتْ فِى الثَّانِيةِ . فَاذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثلاثِينَ . وَجَبَ إِخْراجُ بنتِ لبُونٍ . وهِىَ التى أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِى الثَّالِثَةِ

فَإِذَا بَلَغتْ سِتاً وَأَرْبَعِينَ . وَجَبَ إِخْرَاجُ حِقَّةٍ . وهى التِى أَوْفَتْ ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِى الرَّابِعَةِ . وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ تَجِبُ جَذَعَةٌ

مِنَ الإِبلِ . وَهِيَ الَتِى أوْفَتْ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِى الْخَامِسَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَجَبَ إِخْرَاجُ بِنْتَيْ لَبُونٍ . وَفِـى إِحْـدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ .

وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . حِقَتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُـونٍ . حَسَبَ اخْتِيَارِ السَّاعِى . فَإِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَنِ الْمِائَةِ وَالثَّلاَثِينَ . يَكُونُ الْوَاجِبُ حَسَبَ مَا يَأْتِي :

1 ـ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .

2 ـ فِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ يَكُونُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِى مِائَةٍ وَثَلاَثِينَ . حِقَّةٌ وَبِنْتَىْ لَبُونٍ .

بِنَاءً عَلَى كَوْنِ هَذَا الْعَدَدِ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسِينَ مَـرَّةً وَاحِـدَةً . وَأَرْبَعِينَ مَرَّتَيْنِ . وَهَكَذَا .

الخلاصة

يَبتَدِئُ النِّصابُ في الإبلِ بخمْسَةِ جِمالٍ .

وَتجبُ فيها شاةٌ عن كُلِّ خَمْسَةٍ إلى أن تبلغَ الأرْبَعَ وَالعِشْرِينَ وتُزَكَّى الإبلُ مِنْ جِنْسِهَا مَتَى بَلغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ . وَالواجِبُ فيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ . وفي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لبُونٍ. وفي سِتٍّ وأربَعِينَ حِقَّةٌ . وَفي إحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتان . وَفِي مائةٍ وَإحْدَى وعِشْرِينَ ، حِقَّتانِ أوْ ثلاثُ بَنَاتِ لبُونٍ حَسَبَ اخْتيارِ السَّاعِي .

فإذَا وَصَلَ عَدَدُهَا إلى مائةٍ وَثلاثِينَ فمَا فوْقَ . كَانَ الوَاجِبُ في كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتَ لبُونٍ . وَفي كُلِّ خمْسِينَ حِقَّةٌ .

الدرس الثانى والعشرون :

الْحَجّ وَوقْتُهُ وَشُرُوطُهُ

الْحَجّ فِى اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ .

وَفِى الشَّرْعِ : الذَّهَابُ إلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ . وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ :

1 ـ الْحَجّ الْوَاجِبُ الذِى فُرِضَ فِى السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَيُؤَدَّى مَرَّةً وَاحِدَةً فِى الْعُمْرِ .

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإسْلاَمِ .

2 ـ الْعُمْرَةُ : وَهِىَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . تَكُونُ فِى أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوقَاتِ السَّنَةِ .

3 ـ الْحَجّ الْمُسْتَحَبُّ : وَهُوَ الذِى يَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ.

يَبْتَدِىءُ وَقْتُ الْحَجّ الْوَاجِبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إلَى فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ .

وَتَكُونُ الْعُمْرَةُ فِى أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ . أَمَّا الْحَجّ

الْمُسْتَحَبُ الذِى يُكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ . فَوَقْتُهُ هُوَ وَقْتُ الْحَجِّ الْوَاجِبِ .

لِلْحَجِّ شُرُوطٌ بِهَا يَجِبُ وَيَصِحُّ . وَهِيَ خَمْسَةٌ :

1 ـ الْإِسْلَامُ .

2 ـ الْبُلُوغُ .

3 ـ الْعَقْـــلُ .

4 ـ الْحُـرِّيَّـةُ .

5 ـ الِاسْتِطَاعَةُ .

فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْكَافِرِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْبَالِغِ . وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْأَحْمَقِ . وَلَا عَلَى الْمَمْلُوكِ . وَلَا عَلَى الْعَاجِزِ الْغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ . بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ . أَوْ تَوَقُّعِ مَشَقَّةٍ حَاصِلَةٍ فِي الطَّرِيقِ

وَإِذَا اسْتَطَاعَتِ الْمَرْأَةُ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ .

فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُرَافِقَ زَوْجَهَا أَوْ أَحَدَ أَقَارِبِهَا . مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَجَدِّهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَوْ خَالِهَا . أَوْ كَانَتْ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ .

الخلاصة

أَنْوَاعُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ . وَهِيَ :

1 ـ الْحَجُّ الْوَاجِبُ .

2 ـ الْعُمْرَةُ .

3 ـ الْحَجُّ الْمُسْتَحَبُّ .

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ .

أَمَّا الْعُمْرَةُ فَتَكُونُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ

شُرُوطُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ وَهِيَ :

1 ـ الْإِسْلَامُ .

2 ـ الْحُرِّيَّـةُ .

3 ـ الْبُلُـوغُ .

4 ـ الْعَقْـلُ .

5 ـ الِاسْتِطَاعَةُ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْمُسْتَطِيعَـةِ أَنْ تُـرَافِـقَ زَوْجَهَـا أَوْ أَحَـدَ أَقَارِبِهَا أَوْ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ .

الدرس الثالث والعشرون :

أَرْكَانُ الْحَجِّ

أَرْكَانُ الْحَجِّ : هِيَ فَرَائِضُهُ الَّتِي لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا . وَيَبْطُلُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

1 ـ الْإِحْرَامُ : وَهُوَ نِيَّةُ الشُّرُوعِ فِي الْحَجِّ . وَيَبْتَدِئُ وَقْتُهُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ .

وَمَكَانُهُ يَخْتَلِفُ حَسَبَ مَوَاطِنِ الْوَافِدِينَ إِلَى مَكَّةَ . فَأَهْلُ مِصْرَ وَمَنْ مَرَّ بِبِلَادِهِمْ كَسُكَّانِ لِيبِيَا وَتُونِسَ وَالْجَزَائِرِ وَالْمَغْرِبِ وَكَذَا السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ . مَكَانُ إِحْرَامِهِمُ الْجُحْفَةُ : وَهِيَ قَرْيَةٌ وَاقِعَةٌ فِي غَرْبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى بُعْدِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ رَابِغٍ وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ يَصِحُّ لَهُمُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا كَذَلِكَ .

وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَمَنْ مَرَّ بِبِلَادِهِمْ كَسُكَّانِ الْحَبَشَةِ . مَكَانُ إِحْرَامِهِمْ يَلَمْلَمُ .

وأهل نجد. وهو إقليم في شمال الجزيرة العربية عاصمته الرياض. مكان إحرامهم قرن.

وأهل العراق وإيران ومن والاهما. مكان إحرامهم ذات عرق.

وأهل المدينة المنورة وسكان الشام. كسوريا ولبنان وفلسطين والأردن. وكذا الأتراك. مكان إحرامهم مكة نفسها.

2 ـ الحضور بعرفة ليلة عيد الأضحى. وذلك بأن يقف الحاج بها بعد غروب الشمس. ولو قدراً يسيراً من الزمن.

3 ـ طواف الإفاضة: وهو سبعة أشواط يطوف فيها الحاج بالبيت الحرام داخل المسجد بطهارة كاملة. جاعلاً البيت عن يساره أثناء طوافه المتوالي. مبتدئاً من الحجر الأسود. خارجاً ببدنه عن الشاذروان.

ويكون هذا الطواف بعد طلوع فجر يوم النحر إذ لا يصح قبله.

4 ـ السعي بين الصفا والمروة. وهو سبعة أشواط أيضاً يبتدئها بالوقوف على الصفا ويختمها بالمروة وذلك بعد طواف واجب. والصفا والمروة هضبتان صغيرتان في مكة.

الخلاصة

أَرْكَانُ الْحَجِّ هِيَ فَرَائِضُهُ الَّتِي يَبْطُلُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

1 ـ الْإِحْرَامُ .

2 ـ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ النَّحْرِ .

3 ـ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ .

4 ـ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ.

الدرس 24 ـ 25 :

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ : هِيَ الأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ أَنْ يَقُومَ بِهَا .

وَهِيَ غَيْرُ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا . فَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . أَمَّا فِي بَابِ الْحَجِّ . فَالْفَرْضُ ـ وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضاً ـ مَنْ تَرَكَهُ بَطَلَ حَجُّهُ. أَمَّا مَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْبُرَهُ بِالدَّمِ . وَذَلِكَ بِنَحْرِ هَدْيٍ مِنَ النَّعَمِ وَتَقْدِيمِهِ لِلْمَسَاكِينِ .

إِنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا الْعِشْرُونَ الآتِيَةُ . وَهِيَ :

1 ـ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَيَّنُ لِلْحُجَّاجِ حَسَبَ مَوَاطِنِهِمْ الَّتِي يَفِدُونَ مِنْهَا .

2 ـ تَجَرُّدُ الذُّكُورِ لَا الإِنَاثِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مَخِيطٌ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

3 ـ التَّلْبِيَةُ : وَهِيَ دُعَاءٌ يُكَرَّرُ كُلَّمَا تَجَدَّدَتِ الأَحْوَالُ مِنْ قِيَامٍ

وقعودٍ ونحوِهما .

وَذلِكَ بِصَوْتٍ وَسَطٍ . ولفظُه : لبَّيْك ، اللهمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ . إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ . والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ .

4 ـ طَوَافُ القُدُومِ : وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ لَدَى دُخُولِهِ المَسْجِدَ الحَرَامَ بِمَكَّةَ .

وَهُوَ غَيْرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ الذِي لا يُجْبَرُ بِالدَّمِ . إلّا أنّه مُوافِقٌ لَهُ فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ .

إِذْ يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا . الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَجَعْلُ البَيْتِ عَنِ اليَسَارِ حَالَ الطَّوافِ وَخَلْفَ الشَّاذِرْوَانِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

5 ـ بَدْءُ الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ .

6 ـ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ . أَوْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ .

7 ـ وَصْلُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ بِالطَّوَافِ الوَاجِبِ .

8 ـ المَشْيُ عَلَى القَدَمَيْنِ خِلالَ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ .

9 ـ الطُّمَأْنِينَةُ وَالاسْتِقْرَارُ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ لَيْلَةِ عِيدِ النَّحْرِ مِقْدَارَ الجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى الأَقَلِّ . سَوَاءٌ أَكَانَ الحَاجُّ رَاكِبًا أَمْ وَاقِفًا أَمْ جَالِسًا .

10 ـ النُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ حُضُورِ عَرَفَةَ بِقَدْرِ صَلاةِ العِشَاءَيْنِ وَتَ...

الطَّعَامِ . عَلَى الأَقَلِّ .

11 ـ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْوَاقِعَةِ بِمِنَىً . بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . تُلْتَقَطُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ .

وَذَلِكَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ .

كَمَا يَجِبُ رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ الْوَاقِعَةِ كَذَلِكَ بِمِنَى أَثْنَاءَ مَبِيتِهِ بِهَا . وَذَلِكَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ لِكُلٍّ مِنْهَا . وَيَلْتَقِطُهَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ .

وَيَسْتَمِرُّ الرَّمْيُ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .

12 ـ حَلْقُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

13 ـ تَقْدِيمُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَلَى الْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

14 ـ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

15 ـ الِامْتِنَاعُ عَنِ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

16 ـ مَبِيتُ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِمِنَىً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .

17 ـ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ إِحْدَى الْجِمَارِ أَوْ إِحْدَى الْحُصَيَاتِ إِلَى اللَّيْلِ .

18 ـ تَرْكُ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ النَّاتِجِ عَنْ عَدَمِ اسْتِدَامَةِ النَّظَرِ أَوِ التَّفْكِيرِ .

19 ـ تَرْكُ اخْرَاجِ الْمَذْيِ .

20 ـ تَرْكُ التَّقْبِيلِ فِي الْفَمِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مَذْيٌ .

الخلاصة

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ التِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا الْعِشْرُونَ الْآتِيَةُ . وَهِيَ :

1 ـ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

2 ـ تَجَرُّدُ الذُّكُورِ مِنَ الْمَخِيطِ .

3 ـ التَّلْبِيَةُ .

4 ـ طَوافُ الْقُدُومِ .

5 ـ بَدْءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

6 ـ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

7 ـ وَصْلُ السَّعْيِ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ .

8 ـ الْمَشْيُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ .

9 ـ الِاسْتِقْرَارُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ لَيْلَةِ عِيدِ النَّحْرِ .

10 ـ النُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ .

11 ـ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا .

12 ـ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ .

13 ـ تَقْدِيمُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَلَى الْحَلْقِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ .

14 ـ الامْتِنَاعُ عَنِ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ .

15 ـ الامْتِنَاعُ عَنِ الصَّيْدِ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ .

16 ـ مَبِيتُ ثَلاثِ لَيَالٍ بِمِنًى أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

17 ـ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ .

18 ـ تَرْكُ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الْحَاصِلِ بِغَيْرِ اسْتِدَامَةِ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ .

19 ـ تَرْكُ إِخْرَاجِ الْمَذْيِ .

20 ـ تَرْكُ التَّقْبِيلِ فِي الْفَمِ .

الدرس السادس والعشرون :

مَمْنوعَاتُ الْحَجِّ

مَمْنوعَاتُ الْحَجِّ : هِيَ الأُمُورُ التِي تَجِبُ فيها الكَفَّارَةُ على الحاجِّ الْمُحْرِمِ . إنْ هو فَعَلَ واحداً منها . وهي نوعانِ : مُفسداتٌ . يَفْسُدُ الحجُّ بها . مع وُجُوب الكَفَّارَةِ .

وَمُحَرَّماتٌ تجبُ فيهَا الكفارةُ فَقَطْ .

فالْمُفْسِداتُ أمرانِ . هُمَا :

1 ـ الجماعُ قبل يومِ النَّحرِ وقبلَ رَمْيِ العَقَبَةِ . سواءٌ أكانَ عَمْداً أو نِسياناً أو إكراهاً . وسواءٌ أكانَ ذلك في آدمِيٍّ أو حيوانٍ . بالغٍ أو لم يَبْلُغْ . حَيٍّ أو ميِّتٍ . وسواءٌ أَنزَلَ مَنِيٍّ أو لم يَنزِلْ .

2 ـ خُرُوجُ المنِيِّ بدون جِماعٍ . قبل يومِ النَّحرِ ورميِ الْعَقَبَةِ . وذلك ان كان بإدامةِ النَّظَرِ او التَّفكُّرِ . فان كان بنظرٍ خَفيفٍ أو تفكيرٍ سريعٍ . فهو من الواجباتِ التى تُجْبَرُ بالدَّمِ .

والْمُحَرَّماتُ ثلاثةَ عشرَ . وهي :

1 ـ مُخالفةُ إحدَى واجباتِ الحجِّ السابقةِ .

2 ـ لُبْسُ الذُّكورِ مَخيطاً ببدنٍ ولو كان حِزاماً أو خاتَماً

3 ـ سَتْرُ رَأسِ الذكورِ أو وُجوهِهم بثوبٍ ساترٍ أو غيرِه . قَصْدَ اتِّقاءِ الحَرِّ أو المطرِ .

الا أنَّ الاِسْتِتارَ باليَدِ جائزٌ بشرطِ إبعادِهَا عن الرَّأسِ أو الوَجْهِ.

4 ـ لُبْسُ الإناثِ شيئاً مَخيطاً بالأكُفِّ أو الأصابعِ ـ دون البدنِ ـ كالقُفَّازِ وغيرِه .

أما الخَاتَمَ فجائزٌ لَهُنَّ .

5 ـ سَتْرُ المرأةِ كَفَّهَا أو وَجْهَهَا . الا اذا خَشِيَتْ فِتنَةَ الرِّجَالِ فيجوزُ لها السَّتْرُ .

بشرطِ أن يكونَ بشيءٍ غيرِ مَطروزٍ بإبْرَةٍ ونحوِهَا . أو مَرْبُوطٍ برأسِهَا .

6 ـ دُهْنُ الشَّعَرِ أو الجسَدِ بدُهْنٍ أو حِنَّاءٍ او اكْتِحَالٍ . الا للضرورةِ فجائزٌ . بشرطِ ألَّا يكونَ ذَا رائحةٍ عَطِرَةٍ .

7 ـ التَّطَيُّبُ مطلقاً . ولو لَمَسَ العِطرَ بثوبٍ أو أُصْبعٍ .

8 ـ تَقْليمُ أظافرِ اليدِ أو الرِّجْلِ .

9 ـ إِزَالَةُ الشَّعَرِ أو تَقْصِيْرُهُ مِـن اي مَوْضِعٍ مِـن الجَسَدِ . الّا اذا تَسَاقطَ من تِلْقَاءِ نَفْسِهِ . فلا شَيْءَ في ذَلِكَ .

10 ـ إِزَالَةُ الْوَسَخِ عن البَدَنِ . الا الذي تَحْتَ الْأَظَافِرِ أو مَكَانِ أعضاءِ الوُضُوءِ فَجَائِزٌ .

11 ـ قَتْلُ القَمْلِ أو طَرْحُهُ . أما البُرْغُوثُ والدُّوْدُ والنَّمْلُ والبَعُوضُ وَغَيْرُهُ . مما يَعِيشُ في الارضِ . فَيَجُوزُ طَرْحُهُ لا قَتْلُهُ .

12 ـ التَّعَرُّضُ للحيوانِ البَرِّيِّ وَبَيْضِهِ . عدا الدَّجَاجِ والإِوَزِّ وَبَيْضِهِمَا. ويجوز قَتْلُ الحيواناتِ المُفْتَرِسَةِ وكذا الطَّيرِ ان خَشِيَ منه ضَرَراً على نفسِهِ أو مَتَاعِهِ .

وكذا الحيواناتِ والدَّوابِّ القَارِضَةِ للثِّيَابِ كالفأرِ وغيرِهِ .

وكذا الحَيَّاتِ والعقاربِ والزَّنَابِيرِ والحِدَأَةِ والغُرَابِ والكِلابِ المُصَابَةِ بداءِ الْكَلَبِ .

13 ـ قَطْعُ شَجَرِ مَكَّةَ وَنَبَاتِهَا الا للضَّرُورَةِ .

الخلاصة

ممنوعات الحَجِّ نوعَانِ : مُفسِدَاتٌ ومُحَرَّمَاتٌ . فالمُفسِدَاتُ أَمْرَانِ . هُمَا :

1 ـ الجماعُ مُطْلَقاً .

2 ـ اخْرَاجُ المَنِيِّ بإدامةِ النَّظرِ أو التَّفَكُّرِ .

والمُحَرَّمَاتُ ثلاثةَ عشَرَ . وَهِيَ :

1 ـ مُخَالَفَةُ إحْدَى وَاجِبَاتِ الحَجِّ .

2 ـ لُبْسُ الذُّكُورِ لِلمَخِيطِ .

3 ـ سَتْرُ رُؤُوسِ الذُّكُورِ وَوُجُوهِهِمْ .

4 ـ لُبْسُ الإِنَاثِ مُحِيطاً بِكَفٍّ أو أُصْبُعٍ الا الخَاتَمَ فَجَائِزٌ

5 ـ سَتْرُ المَرْأَةِ كَفَّهَا أو وَجْهَهَا الا للضَّرُورَةِ .

6 ـ دَهْنُ الشَّعَرِ أو البَدَنِ الا للضَّرورةِ .

7 ـ التَّطَيُّبُ مُطْلَقاً .

8 ـ تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ .

9 ـ إزَالَةُ الشَّعَرِ أوْ تَقْصِيرُهُ .

10 - إِزَالَةُ الْوَسَخِ .

11 - قَتْلُ الْقَمْلِ أَوْ طَرْحُهُ .

12 - التَّعَرُّضُ لِلْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ وَبَيْضِهِ عَدَا الدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ وَبَيْضِهِمَا .

13 - قَطْعُ شَجَرِ مَكَّةَ وَنَبَاتِهَا .

الدرس السابع والعشرون :

الْفِدْيَةُ وَالْهَدْيُ وَالْجَزَاءُ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ . مَتَى فَعَلَ مُفْسِدًا أو مُحَرَّمًا
والكَفَّارَةُ فِي الحَجِّ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

1 ـ الْفِـدْيَـةُ .

2 ـ الْهَـدْيُ .

3 ـ الْجَـزَاءُ .

فالْفِدْيَةُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ . وَهِيَ :

1 ـ إِمَّا ذَبِيحَةٌ تُقَدَّمُ لِلْمَسَاكِين مِنَ الإِبِلِ أَوِ البقرِ أو الغَنَمِ .

2 ـ وإِما إِطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِن غالبِ قُوتِ أَهلِ الْبَلدِ الذِى أُخْرِجَتْ فِيهِ .

3 ـ وإِمَّا صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ الْعَشْرِ الآتِيَةِ . وَهِيَ :

1 ـ لُبْسُ الذُّكور مَخيطاً ولو كان خاتماً .

2 ـ سَتْرُ رأسِ الذُّكور أو وُجوهِهِمْ .

3 ـ لُبْسُ الإناثِ مَخيطاً بأكُفِّهِنَّ أو أصابعِهِنّ غيرَ الخاتم .

4 ـ سَتْر المرأةِ كفّها أو وَجْهَها لِغيرِ ضرورةٍ .

5 ـ دَهْنُ الشَّعرِ بِزَيْتٍ أوْ غيرِهِ .

6 ـ التَّطيُّبُ مُطْلقاً .

7 ـ إزالَةُ الأظْافِرِ .

8 ـ إزالَةُ شَعرِ الجَسَدِ .

9 ـ إزالَةُ الوَسَخِ عن البَدَنِ .

10 ـ قَتلُ القملِ أو طَرحُه قَصْدَ دَفعِ الأذَى .

والهَدْيُ ذَبيحَةٌ من الإبلِ أو البَقرِ أو الغَنَمِ تُقَدَّمُ لِلْمَساكِينِ .

وَيَجِبُ الهَدْيُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِباً من وَاجِبَاتِ الْحَجِّ السَّابِقِ ذِكْرُهَا .

مِثْلُ . تَرْكِ الإحرامِ مِنَ المِيقَاتِ . او تركِ التَّلْبِيَةِ . أو طوافِ القُدومِ وغيرِهَا .

كَمَا يَجِبُ الهَدْيُ على مَن ارْتَكَبَ إحْدَى المُفْسِدَاتِ .

وَيُنْحَرُ الهَدْيُ فِي مَوْضِعَيْنِ . في مِنىً . أو مَكَّةَ . إذْ لا يَجُوزُ

فِى غَيْرِهِمَا .

فاذَا لَمْ يَجِد الْحَاجّ هَدياً . وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يَصُومَ ثَلاثَة أَيَّامٍ فى الْحَجّ وَسَبْعَةٍ اذا رَجَعَ لِبِلَادِهِ .

والْجَزَاءُ يَجِبُ فى شَيْئَيْنِ :

I ـ فى التَعَرُّضِ للحيواناتِ الْمُحَرَّمِ صَيْدُهَا أُو قَتْلهَا .

2 ـ فى قَطْعِ شَجَرِ مَكَّةَ أو نَبَاتِهَا . عَدَا الْبَعْضِ مِنْهُ الـذِى يَجُـوزُ لِلضَّرُورَةِ .

والْجَزَاءُ ثَلاَثَةُ أَنوَاعٍ :

I ـ إما ذَبِيحَةٌ تقَدَّمُ لِلْمَسَاكِينِ من الإِبْلِ أو الْبَقَرِ أو الْغَنَمِ .

2 ـ واما الْقِيمَةُ تُدْفَعُ طَعَامَاً لِلْمَسَاكِينِ . لِكُلٍّ مِنْهُمْ مُدٌّ واحِدٌ فَقَطّ .

3 ـ وإمَّا صَوْمُ يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ مُدٍّ وَجَبَ بِمُقْتَضَى الْقِيمَةِ .

وَيَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ عَدْلَانِ عَالِمَانِ بالْحُكْمِ .

فَجَزَاءُ النَّعَامَةِ مَثَلاً : نَاقَةٌ . وَجَزَاءُ الضَّبْعِ أو الثَّعْلَبِ . شَاةٌ . وَجَزَاءُ حَمَامِ الْحَرَمِ . شَاةٌ كَذَلِكَ .

أَمَا حمامُ الحِلِّ . أى الْخَارِجِ عَنْ حَرمِ مَكَّةَ . فهو كالعَصَافِيرِ والْهُدْهُدِ . تُقَدَّرُ قِيمَتُهُ طَعَاماً أَوْ صِياماً .

والْجَزَاءُ الِذى يُوجِبُ صِنْفاً مِن النَّعَمِ . يَصِيرُ فِى الْحُكْمِ كَالْهَدْيِ

فَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ ـ اذا تَعَذَّرَ الْحُصُولُ عَلَيْهِ ـ سِوَى صِيامِ عَشَرَةِ أَيامٍ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ بَعْدَ الرُّجُوعِ .
كَمَا أَنهُ لاَ يُنحَرُ الاّ فِي مِنىً أَو مَكَّةَ كَالْهَدْيِ .

الخلاصة

كَفَّارَةُ الْحَجِّ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

1 ـ الْفِدْيَةُ 2 ـ الْهَدْيُ 3 ـ الْجَزَاءُ .

وَالْفِدْيَةُ أَنْوَاعٌ ثَلاثَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ .

1 ـ إِمَّا ذَبِيحَةٌ مِنَ النَّعَمِ .

2 ـ وَإِمَّا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . مُدَّانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

3 ـ وَإِمَّا صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي عَشْرِ مُحَرَّمَاتٍ .

وَالْهَدْيُ يَكُونُ مِنَ النَّعَمِ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ إِحْدَى مُفْسِدَاتِهِ .

وَلاَ يُنحَرُ إِلَّا بِمِنىً أَوْ مَكَّةَ .

وَعلى مَنْ لمْ يَجدْ هَدْياً صِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى مَوْطِنِهِ .

وَالْجَزَاءُ يَجِبُ فِى شَيْئَيْنِ :

1 ـ فِى الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ .

2 ـ فِى قَطْعِ شَجَرِ مَكَّةَ وَنبَاتِهَا .

وَهُوَ ثلاثَةُ أنْوَاعٍ :

1 ـ ذَبِيحَةٌ مِنْ نَعَمٍ .

2 ـ أوْ قِيمَةٌ تُدْفَعُ طعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَاحِدٌ فقَطْ .

3 ـ أوْ صِيَامُ يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ مُدٍّ وَجَبَ بِالْقِيمَةِ .

وَيَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ عَدْلانِ عَالِمَانِ بِالْحُكْمِ .

الدرس الثامن والعشرون :

الْعُمْرَةُ وَزِيَارَةُ الْمَقَامِ الشَّرِيفِ

الْعُمْرَةُ مَعْنَاهَا لُغَةً : الزِّيَارَةُ . وَشَرْعاً : عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ تَرْتَكِزُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ . دُونَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَقْتُهَا السَّنَةُ كُلُّهَا .

وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا رَجَبٌ أَوْ رَمَضَانُ .

وَلَهَا أَرْكَانٌ ثَلاَثَةٌ . هِيَ :

1 ـ الْإِحْرَامُ : وَمِيقَاتُهُ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ يُسَمَّى التَّنْعِيمُ .

2 ـ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ .

3 ـ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَهِيَ كَالْحَجِّ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ . وَتَنْتَهِي الْعُمْرَةُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ وَاجِبٍ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ السَّعْيِ .

الزِّيَـــارَةُ :

إِذَا فَرَغَ الْحَاجُّ مِنْ حَجِّهِ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ الرَّسُولِ (ص) بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

فإذا بلغها تطهر وصلى ولبس أحسن ثيابه وتطيب وقصد مسجد الرسول (ص) ماشياً على قدميه.

فإذا وصل المسجد حيا راكعاً في المحراب. أو الروضة. ثم يتقدم إلى قبر الرسول (ص) مستقبلاً اياه بخشوع وخضوع قائلاً:

السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله تعالى وبركاته. صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين. كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم. وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك. كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد.

فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين. صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها.

ثم ينتحي إلى اليمين نحو ذراع ـ حيث يوجد قبر أبي بكر الصديق ـ قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله تعالى وبركاته. صفي رسول الله وثانيه في الغار. جزاك الله عن الأمة الإسلامية خيراً.

ثم ينتحي عن اليمين قدر ذراع. حيث يوجد قبر عمر ابن الخطاب. قائلاً: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة

اللهِ تعالى وبركاته . جزاكَ اللهُ عن الأمةِ الإسلاميةِ خيراً .

ثمّ يختمُ الحاجّ زيارتَه بالذهابِ إلى البقيعِ . وهو مقبرةُ المدينةِ . حيثُ يوجدُ هناك مدفنُ نحوِ ألفٍ من صحابةِ الرسولِ وآلِ بيتِهِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين .

الخلاصة

العمرةُ سنّةٌ مؤكدةٌ . أركانها ثلاثةٌ . وهي :

1 ـ الإحرامُ 2 ـ الطوافُ 3 ـ السّعيُ .

وهيَ مثلُ الحجّ في الواجباتِ والمفسداتِ والمحرّماتِ .

ويجبُ أنْ تنتهيَ بالحلقِ والتقصيرِ بعدَ السّعيِ . ويندبُ للحاجّ أنْ يزورَ قبرَ الرسولِ (ص) بالمدينةِ المنوّرةِ .

فإذا وصلَ إلى المدينةِ تطهّرَ وصلّى وتجمّلَ بأحسنِ الثيابِ وتطيّبَ . قاصداً مسجدَ الرسولِ على قدميهِ . فإذا بلغه حيّا بركوعٍ مستقبلاً قبرَ الرسولِ (ص) داعياً له . ثمّ ينتحي عن اليمينِ قدرَ ذراعٍ ويدعو لأبي بكرٍ ثمّ عمرَ .

وبذهابِهِ للبقيعِ ـ مدفنِ الصحابةِ ـ رضوانُ اللهِ عليهم . يكونُ قدْ أنهى زيارتَه .

الدرس التاسع والعشرون :

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ

لَقَدْ فَرَضَ الشَّارِعُ الحَجَّ على المسلمينَ وهو يَهْدِفُ من وراءِ فَرْضِيَّتِهِ الى عِدَّةِ منافعَ . هي في صالحِ الاسلامِ والمسلمينَ .
فالحِكْمَةُ في مشروعيةِ الحَجِّ هِيَ كَمَا يَلِي :

1 ـ إنَّ اجتماعَ المسلمينَ على اختلافِ أجناسِهِم وأوطانِهِم بمكانٍ واحدٍ . يَعْمَلُ على تَقْوِيَةِ روابطِ الأُخُوَّةِ الاسلاميةِ بَيْنَهُمْ .

2 ـ وإنَّ اجتماعَ مُفَكِّرِيهِمْ وسَاسَتِهِم وعُلَمَائِهِم في الحَجِّ سَنَوِيّاً . يُقَوِّى الرَّغْبَةَ بينهم في التَّعاوُنِ الْمُثْمِرِ الْمُفِيدِ .

3 ـ وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ الى الحجِّ . والأَقْطَارِ الْمُشَاهَدَةُ فِي الذَّهَابِ والإِيَابِ . لِمَا يَكْتَسِبُ بِهَا الْحُجَّاجِ خِبْرَةً واطِّلاَعاً تَتَّسِعُ بِهِمَا دائرةُ مَعارِفِهِم عن الاقطارِ التى قَطَعَتْ أشواطاً بَعِيدَةً الْمَدَى في التَّقَدُّمِ والْعُمْرَانِ . والتى لاَ زَالَتْ بَعْدُ مُتَخَلِّفَةً .

4 ـ وإِنَّه لِمَّا يُشْعِرُ النَّفْسَ بالقوةِ والعَظَمَةِ . ذلك الاتِّصالُ الْمُبَاشِرُ

بين المسلمينَ على اختلافِ ألـوانِهم وألسِنَتِهم . حَيْثُ هَنَـاكَ تَضْمَحِلُّ الْفَوَارِقُ مَهْمَا كانَ نَوْعُهَا . وَيشْعرُ كـلُّ فـردٍ أنَّه سَنَدٌ لأَخِيهِ .

5 ـ ومَا الحِكْمَةُ فى التَّجرُّدِ من كُلِّ مَخِيطٍ . الا إشْعارٌ مِنَ الخَالِقِ عَزَّ وَجلَّ لِعبَادِهِ . أنَّهُمْ جَميعاً سَوَاسيَةٌ أمَامَ الْحَقِّ . لَا فرْقَ بَيْنَ غَنيِّهِمْ وَفَقيرِهِمْ وشَرِيفهِم وَوَضِيعِهِمْ .

حيثُ يجبُ أنْ يَتَجَنَّبُوا جميـعَ اللَّـذَّاتِ وأن يُسَالِمُوا حَتَّـى الحيواناتِ . ذاكرِينَ اللهَ فى الصَّباحِ وفى المساءِ . واقفينَ بيْنَ يديه جلَّت قُدْرَتُهُ . فى صَعِيدٍ واحِدٍ . كما سَيقِفُونَ قريباً فى عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ذلك اليومُ الذِي (تَجِدُ فيهِ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سوءٍ تَوَدُّ لوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً) .

الخلاصة

الْحِكْمَةُ فى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ . هى تَحْقِيقُ مَصَالِح الْمُسْلِمِينَ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْهَا والأُخْرَوِيَّةِ .

فَاجْتِمَاعُهُمْ فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ يُقَوِّى فِيهِمْ رَوَابِطَ الْوَحْدَةِ وَالأُخُوَّةِ وَالتَّعَاوُنِ .

كَمَا يُذَكِّرُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَمَامَ الْحَقِّ سَوَاءٌ . وَأَنَّهُمْ لَا بُدَّ وَاقِفُونَ بَيْنَ يَدَىْ خَالِقِهِمْ لِلْحِسَابِ وَالْعِقَابِ .

وَبِذَلِكَ يَعُودُونَ إِلَى أَوطَانِهِمْ . وَهُمْ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِعُرَى الْوَحْدَةِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَالأَمْنِ وَالسَّلَامِ . وَالتَّزَوُّدِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اسْتِعْدَاداً لِلآخِرَةِ .

الدرس الثلاثون :

كَيفِيَّةُ تَأْدِيَةِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ

يَبْتَدِىءُ وَقْتُ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ . فَتَرَى الْحُجَّاجَ يَفِدُونَ الى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من جميعِ أقطارِ العالَمِ .

فاذا وصَلَ الْحَاجُّ الى ميقاتِهِ أَحرمَ منه ، وذلك بأن يَنْوِيَ الشُّروعَ فى الحجِّ . ويتنظَّفَ ويَحْلِقَ أو يُقصِّرَ ويَقُصَّ أَظَافِرَهُ ويرتدِيَ ازاراً ورداءً ونَعْلَيْنِ . ويشترِيَ ذبيحةً من النَّعَمِ كي يُقَدِّمَهَا لِلْمَسَاكِينِ تقرُّباً من اللهِ تعالَى ، ثم يَرْكَبَ قاصِداً مكَّةَ . مُكبِّراً ومُلبِّياً الى أنْ يَصِلَهَا .

اذْ ذاكَ يترُكُ التَّلْبِيَةَ . ويدخلُ الْحَرَمَ الْمَكِّيَ من بابِ السَّلَامِ قاصداً الكعبةَ ، ناوياً طوافَ القُدُومِ ، مبتدئاً طوافَهُ من الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فاذا أَتمَّ سبعةَ أشواطٍ . صلَّى ركعتينِ خلْفَ مقامِ ابراهيمَ عليه السَّلامُ.

ثم يذهبُ الى الصفا ، ويَسْعَى بينها وبين الْمَرْوَةِ سبعةَ أَشواطٍ

مُكَبِّراً كلما وقف على احداهما . قائلا : لااله الا الله وحده . أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

وبعد أن ينتهي من السعي يعيد التلبية من جديد مدة اقامته بمكة .

فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة - وهو يوم الزينة - أتى الحاجُّ المسجدَ الحرامَ . وصلى به الظهر مع الجماعة بخطبة كخطبة العيدين .

وفى اليوم الثامن من ذى الحجة - وهو يوم التروية - يذهب الحاجُّ الى مِنىً ملبياً . وهناك يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مقصراً الصلوات الرباعية . والتقصير ركعتان عوض أربع.

فاذا طلعت شمس اليوم التاسع . خرج قاصداً . نمرة . وهناك ينزل بلا دلك . ويصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً بمسجدها خلف الإمام . ثم يذهب مع الناس الى عرفة .

وهناك يكثر من الدعاء قائلاً : لااله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير .

وهكذا يستمر فى الدعاء مصلياً على الرسول (ص) الى أن تغرب الشمس فيذهب مع الناس بسكينة ووقار الى المزدلفة .

وعند ما يصل اليها ينزل ويصلّي هناك المغرب والعشاء جمعاً وقصراً .

وبعد صلاة الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبلا القبلة داعياً ومكبّراً . ثم يلتقط سبع حصيات قاصداً منى .

فاذا وصلها رمى جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع مكبّراً إثر كل حصاة رماها .

وهذا هو التحلل الأصغر . اذ يحل له بعد ذلك كل شيء الا الجماع والصيد .

وبعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه بمنى . ان كان قد أوقفه بعرفة . فان لم يكن قد وقف به في عرفة . فلا يجوز له أن ينحره إلا عند وصوله الى مكة .

وبعد النحر يحلق رأسه أو يقصّره . ثم يتوجّه الى مكة حيث يطوف طواف الإفاضة ويسعى . على غرار ما فعله في طواف القدوم.

وبعد هذا يعود الى منى ليبيت بها ثلاث ليال يرمي في أيامها الجمرات الثلاث .

وهي الجَمْرَةُ الصُغرَى ثم الوُسطَى . ثم جَمْرَةُ العَقَبَةِ . بِحَيْث يَرْمِي كُلّاً مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ في اليوم .

وبهذا يكونُ قد أنهَى حَجّهُ . فلا يَبْقَى عليهِ بعد ذلِكَ الا أَنْ يعودَ الى مَكّةَ كيْ يطوفَ بِالكَعْبَةِ طوافَ الوَدَاعِ . مُتَوَجِّهَاً لزيارةِ قبرِ الرّسُولِ (ص) بالمدينةِ المُنَوَّرَةِ .

الخلاصة

اذَا وَصَلَ الحَاجّ الى مِيقَاتِ إحْرَامِهِ . تَنَظّفَ واغْتَسَلَ نَاوِيَاً الشُرُوعَ في الحَجّ ، مُلَبِّيَاً داعِيَاً الى أن يصلَ الى مَكّةَ . وهناكَ يَطُوفُ بالكعبةِ طوافَ القُدُومِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَفَا والمَرْوَةِ .

وفي يوم الزِّينَةِ يَحْضُرُ الصّلَاةَ بالمسجدِ الحرامِ ، وفي يومِ التَرْوِيَةِ ، وهو اليَوْمُ الثَامِنُ مِن ذِي الحِجّةِ يخرج الى مِنىً ومنها الى نَمِرَةَ ثم الى عَرَفَةَ حيث يقِفُ بها الى الغُرُوب . ثم يقصدُ المُزْدَلِفَةَ وَيَبِيتُ بها . وفي الصباحِ يقِفُ بِالمَشْعَرِ

الحرامِ . وَيلْتَقِطُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مُتَوَجِّهًا الى مِنىً . حيثُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بها . وهناكَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثم يَذْهبُ الى مكَّةَ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعْيِ .

وعند مَا يَعُودُ الى مِنىً يَبِيتُ بها ثَلاَثَ لَيَالٍ لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاَث بَعْدَ الزَّوالِ . ثم يعودُ الى مَكَّةَ لِطَوَافِ الوَدَاعِ .

وَمِنْهَا يَتَّجِهُ الى المَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهرس